على شاطىء الجمعة

سماحة آية الله العظمى

الدكتور الشيخ محمد الصادقى تهرانى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلواته التامات الزاكيات على خـاتم النبيين و سيدالمرسلين محمد و على آله المعصومين و أصحابه الميامين.

... فى هذا الكراس يجدالقارىء الكريم نفسه على شاطىء الجمعة يغترف منـه حسـب إمكانيته و استعداده، بعدما كان بعيداً عن هذا المعين العذب، و بعد ما تركت الجمعة عن فريضتها العظيمة طوال قرون بيننا نحن الإمامية- إلا فى بعض البلاد الإمامية المختصة. فإليكم تعريفاً بالجمعة: بفرضها حسب الكتاب و السنة، و بكيفيتها و شرائطها كذالک، و بإهميتها من حيث العلاقة الفردية و الجماعية، و بما يستحق تاركها غير المعذور ...

وقد يخيل إلى بعض القراء البعيدين عن الفقه الإسلامى أن هنا شذوذاً فى بعض ما نـراه من آرائنا، و لكنها كلها مستندة إلى الكتاب و السنة جمـع علـى جحيتهمـا بـين كافـة المسلمين، ولا تهمنا مخالفة الفتاوى المشهورة بين العلماء أو الأشهر فيما بيـنهم، إذا لا حجة فى أقوالهم ما لم توافق الكتاب والسنة، ولا حجة فى إجماعـاتهم كـذلک إلا إذا كانت إطباقاً منهم دون خلاف، وفى مثله نجد الكتاب والسنة متظاهرين لتأييده، إذ مـن المستحيل إجتماع علماء الاسلام على خلاف الكتاب و السنة.

والرجاء من القراء الكرام أن يسألوا المؤلف عما يشتبه عليهم قبل أن يسألوا أنفسـهم أو غيرهم فيدخلوا فى المحظور من غيبة أو تهمة، أعاذنا الله من وساوس شـياطين الجـن والإنس و طهّر قلوبنا بنور العلم و الإيمان و شرح صـدورنا بمعـارف القـرآن الحكـيم والسلام علينا و على عباد الله الصاحلين و رحمة الله و بركاته.

محمد الصادقى

الموخل

... الإسلام سياسة وقيادة صالحة، دين و دولة ، دولة و سلطة لإقامة شعائر الله و شريعة الله فـى الأرض، سـلطة تقنينيـة و سـلطة تنفيذيـة تكـرسّ كافـة القـدرات الصـالحة والإمكانيات لإقامة حكم الله– شريعة الله– طاعة الله فى الأرض.

إن القرآن– كان ولايزال، يبنى أمة على أقامة دين الله فى الأرض و منهجه فى الحياة، و نظامه فى الناس، فلم يكن بدّ أن يبنى نفوس الأمة أفراداً و يبنيها جماعة و يبنيها عملاً واقعاً ... كلها فى آن و كيان و احد...

فالمسلم لا يبنى فرداً –كمسلم– إلا فى جماعة ضمن الجماعة المؤمنة : أصـالة الفـرد ضمن الجماعة و أصالة الجماعة مع رعاية الأفراد كأفراد، و لا يتصور الإسلام قائماً إلا فى محيط جماعة منظمة ذات ارتباط و ذات نظام و ذات هـدف جمـاعى منـوط فـى الوقت ذاته بكل فرد فيها، إنه إقامة هذا المنهج الألهى فى الضمير و فى العمل مع إقامته فى الأرض، و هو لا يقوم فى الأرض إلا فى مجتمع يعيش و يتحرك و يعمـل و ينـتج فى حدود ذلك المنهج الإلهى.

أجل إن الإسلام على شدة عنايته بالضمير الفردى و بالتبعية الفردية، ليس ديـن أفـراد منعزلين، كل واحد يعبد الله فى بيته و ينعزل فى علاقاتـه الفرديـة بـالله عـن الجماعـة المسلمة ... إن هذا لا يحقق الإسلام فى ضمير الفرد ذاته، ولا يحققه كذلك فى حياتـه ... ولم يجىء الإسلام لينعزل الإنسان هذه العزلة، إنمـا جـاء لـيحكم حيـاة البشـرية و يصرفها و يهيمن على كل نشاط فردى و جماعى فى كافـة الاتجاهـات، والبشـرية لا

تعيش أفراداً ولا تستطيع أن تعيشها- إنما تعيش جماعات و أمماً- والإسلام جاء ليحكمها و هى كذالک.

من ثم ترى أن أدابه و قواعده و نُظمُه كلها مصوغة على هذا الأساس حتى وفى العلاقات الفردية العبادية- فحين يوجِّه اهتمامه إلى ضمير الفرد فهو يصوغ هذا الضمير على أساس أنه يعيش فى جماعة و هو و الجماعة التى يعيشون فيها يتجهون إلى الله.

بداية الدولة الاسلامية:

منذاليوم الأول للدعوة الإسلامية قام مجتمع إسلامى- أو جماعة مسلمة- ذات قيادة صالحة قديرة خبيرة مطاعة و ذات التزامات جماعية بين أفرادها- و ذات كيان يميزها عن سائر الجماعات حولها، و ذات آداب تتعلق بضمير الإنسان مراعى فيها حياة هذه الجماعة: على قيادة الرسول الأقدس محمد (ص) و ذلک قبل أن تقوم دولة الإسلام فى المدينة المنورة – و إنما قيام هذه الجماعة كانت من أهم وسائل إقامة الدولة الإسلامية فى المدينة المنورة.

فإذا يأمر الله الأمة المسلمة أن يكونوا- و يحبهم إذا يكونوا - «صفاً كأنهم بنيان مرصوص» لا يختص أمره بحالة القتال- فإنما يريد منهم أن يكونوا صفوفاً متراصّة فى كافة مجالات الحياة و فى العبادات من حج و صيام و صلاة و ماإليها من صِلاة بينهم و بين الخالق و الخلق.

فلا بد لجنود الإسلام- للأمة المسلمة- أن يواجهوا أعدائهم صفاً كأنهم بنيان مرصوص- و لا بد لهم كذلک أن يواجهوا الله عابدين صفاً كأنهم بنيان مرصوص، إذ يأمر المسلمين أن يعيشوا المؤتمرات السنوية: (الحج) و الأسبوعية: (صلاة الجمعة) و اليومة: (صلاة الجماعة) و الأخيرتان هما موضوع هذه الرسالة.

فصورة الفرد المنعزل الذى يعبد ربه وحده، و يجاهد فى نفسه وحده، و يعيش وحـده– إنها صورة بعيدة عن طبيعة الإسلام.

ضرورة التضامن:

إن الجماعة المسلمة– على ضوء القرآن– بنيان تتعاون لَبِناتُه و تتضامن و تتماسـك و تؤدى كل لبنة دورها و تسد ثغرتها– لأن البنيان كله ينهار، إذا تخلت لبنة تخلت لبنـة منه عن أن تمسك بأخواتها على أطرافها.

إنها شريعة التضامن و التكاتف و التشاور والتعاضد و التصابر دون تنافر و تناحر: «يـا أيها الذين آمنوا اصبروا و صابروا و رابطوا و اتقوا الله لعلكم تفلحون» آل عمران ٢٠٠

الصبر:

إن الصبر هو زاد الطريق فى هذه الدعوة– إنه طريق شاق طويـل، حافـل بالعقبـات و الأشواك ، مفروش بالدماء و الأشلاء، بالايذاء و الإبتلاء...

إن سلوك هذه السبيل يتطلب الصبر و الترابط والتقوى:

الصبر على أشياء كثيرة: على شهوات النفس و رغائبها و أطماعها و مطامحها، ضعفها و نقصها، عجلتها و ملأها من قريب.

والصبر على شهوات الناس و نقصهم وضعفهم و جهلهم و سوء تصـورهم و تصـرفهم و انحراف طبائعهم و أثرتهم و غرور هم و التوائهم و استعجالهم للثمار.

والصبر على تنفّج الباطل و وقاحة الطغيان و انتفاش الشـر و غلبـة الشـهوة و تصـعير الغرور و الخيلاء.

والصبر على قلة الناصر و ضعف المعين و طول الطريق و وساوس الشيطان فى ساعات

الكرب و الضيق ...

و الصبر على مرارة الجهاد لهذا كله و ما تثيره فى النفس من انفعالات متنوعة : من الألم و الغيظ والحنق والضيق و ضعف الثقة- أحياناً- فى الخير، وقلة الرجاء – أحياناً- فى الفطرة البشرية والملل و السأم و اليأس أحياناً والقنوط.

والصبر بعد ذلک كله على ضبط النفس فى ساعة القدره و الإنتصار والغلبة واستقبال الرخاء فى تواضع و شكر... والبقاء فى السراء والضراء ، على صلة بالله و استسلام للقدرة ورد الأمر كله إلى الله تعالى فى طمأنينة و ثقة و خشوع.

المصابرة:

ثم المصابرة... مصابرة المؤمنين بعضهم مع بعض أن يشاركوا فى هكذا صبر- و يتسابقوا فيه .

ومصابرة الكفار الذين يحاولون جاهدين أن يفلوا من صبر المؤمنين، فلا ينفد صبر المؤمنين على طول المجاهدة ، بل يظلون أصبر عن أعدائهم و أقوى:أعدائهم من كوامن الصدور و أعدائهم من شرار الناس على سواء.

إنها رهان و سباق بينهم و بين أعدائهم، يدعون فيه إلى مقابلة الصبر بالصبر، والدفع بالدفع، والجهد بالجهد والإصرار بالإصرار ، ثم تكون لهم فى نهاية المطاف عاقبة الشوط : أن يكونوا أصبر من أعدائهم- و إذا كان الباطل يصر و يصبر و يمضى فما أجدر الحق أن يكون أشد إصراراً و أعظم صبراً على المضى فى الطريق.

المرابطة:

ثم المرابطة :التكاتف و التكاثف فى كافة المجالات الحيوية: فى مواقع الجهاد و فى الثغور المعرَّضة لهجوم الأعداء وقد كانت الجماعة المسلمة لاتغفل عيونها أبداً ولا تستسلم للرقاد، فما هادنها أعدائها قط منذ أن نوديت لحمل أعباء الدعوة و التعرض بها للناس، وما يهادنها أعدائها قط فى أى زمان أو فى أى مكان، و ما تستغنى عن المرابطة للجهاد حينما كانت إلى آخر الزمان.

إن هذه الدعوة تواجه الناس بمنهج حياة واقعى- منهج يتحكم فى ضمائرهم، كما يتحكم فى أموالهم وكل تحكُّم فى نظام حياتهم و معايشهم، منهج خير عادل مستقيم، ولكن الشرلا يستريح للمنهج الخير العادل المستقيم، والباطل لا يحب الخير والعدل والاستقامة، و الطغيان لا يسلم للعدل والمساواة و الكرامة...

و من ثم ينهد لهذه الدعوة أعداءٌ من أصحاب الشر والباطل والطغيان. ينهد لحربها المستقلون المستغلون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الا ستنفاع و الا ستغلال.

و ينهد لحربها الطغاة المستكبرون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الطغيان و الاستكبار.

و ينهد لحربها المستهزئون المنحلون، لأنهم لا يريدون أن يتخلوا عن الانحلال و الشهوات ولا بد من مجاهدتهم جميعاً ولا بد من الصبر والمصابرة، ولابد من المرابطة والحراسة، كى لا تؤخذ الأمةالمسلمة على غِرَّة من أعدائها الطبيعيين، الدائمين فى كل أرض وفى كلى جيل.

... أولاً و أخيراً لابد من الاعتصام بحبل الله جميعاً والا نسلاك فى حزب الله جميعاً صامدين، فى صفوف متراصة لا تفصل بينها فواصل القوميات و الطائفيات والإقليميات و سواها.

« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين

قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً و كنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون» .

... إنها أخوَّة تنبثق من التقوى و الإسلام ... من الركيزة الأولى والتى أساسها الاعتصام بحبل الله ، أى عهده و نهجه و دينه، وليست مجرد تجمُّع على أى تصور آخر و لا على أى هدف آخر، ولا بواسطة أى حبل آخر من حبال الجاهلية الكثيرة.

هذة الأخوة المعتصمة بحبل الله نعمة يمتنّ الله بها على الجماعة المسلمة الأولى و يهبها لمن يحبهم من عباده دائماً .

أنه ما كان أعدى من الأوس والخزرج فى المدينة أحد و هما الحيّان العربيان فى يثرب، يجاور هما اليهود الذين كانوا يوقدون حول هذه العداوة و ينفخون حولها و فى نارها حتى تاكل روابط الحيين جميعاً و من ثم تجد اليهود مجالها الصالح الذى لا تعمل إلا فيه و لا تعيش إلا معه، فألف الله بين قلوب الحيين من العرب بالإسلام... أجل إنها ما كانت إلا بالاسلام وحده لا سواه، يجمع هذه القلوب المقلوبة المتنافرة، و ما كان إلا حبل الله الذى يعتصم به الجميع، فيصبحون بنعمة الله إخواناً، و ما يمكن أن يجمع القلوب إلا إخوة فى الله، تصغر إلى جانبها الأحقاد التأريخية، والثأرات القِبَلية، والأطماع الشخصية، والرايات العنصرية، و يتجمع الصف تحت لواء الله الكبير المتعال... إنه لم يكن تأليفاً بينهم، و إنما « بين قلوبهم ... » فالنص القرآنى هذا يعمد إلى مكمن المشاعر و الروابط : « القلب» : (فألف بين قلوبكم) فيصوِّر القلوب حزمة مؤلفة متآلفة بيد الله و على عهده و ميثاقه.

و ... « كذالک يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون» .

هذه صورة من جهد اليهود لتقطيع حبل الله بين المتحابين فيه، القائمين على منهجه لقيادة البشرية فى طريقه ... هذه صورة من ذلک الكيد الذى تكيده اليهود دائماً للجماعة

المسلمة كلما تجمعت على منهج الله و اعتصمت بحبله ...

إنهم طبقوا هذه الوحدة فيما بينهم فاستفادوا منها فى تشتيت كيان المسلمين و احتلال أراضيهم، و لكن المسلمين أخذوا فى ازدياد الخلافات والضغاين فقضوا على أنفسهم و دفنوا أنفسهم بأيديهم.

نسوا و تناسوا قول الله تعالى « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا و اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته إخواناً و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ».

مجازر لبنان:

... أنا أكتب هذا الكراس و بمسمعى ومرآى الطلقات والقنبلات و القذائف المتقابلة بين الجيش اللبنانى و الفدائيين الفلسطينيين وقد اجبت طلقة منها فوق رأسى.

سمعت و شاهدت طوال أيام كيف نشبت الحرب بين الأشقاء العرب فى هذه الأرض الطاهرة الزاهرة – موطىء أقدام رجالات الوحى... مما تجرح الأكباد و تقرح العيون و تفتّت القلوب، حربٌ بين هؤلاء الأشقاء المشتركين فى عدائهم للصهيونية الغادرة.

برج البراجنة كانت من الأهداف الأصيلة فى هذه الحرب الأهلية! أمطار من الصواريخ و مدافع الهون والطلقات الرشاشة كانت تسيل على رؤوس الأهلين ، مما اضطرهم إن يلجأوا إلى ملاجىء البنايات أويفروا إلى الجبال– و منهم من دمرت عليهم بيوتهم و قتل مَن فيها.

لا سمح الله أن تكون هذه الحرب طائفية و إن كانت فإنما من تصرفات الأشخاص الشواذ الذين شذوا عن كونهم مواطنين لبنانيين – و شذوا عن الدين و عن الإنسانية ... فإلى الله المشتكى و اليه المصير.

إسرائيل ترقص و نحن نبكى:

... فى هذه الأيام إسرائيل ترقص فى الشوارع و نوادى الخمر والقمار و بيوت الدعارة و الفجور و نحن نذرف الدموع على ضحايانا الذين سقطوا فى هذه المعركة الدامية!

مواكب الفرح تمشى فى شوارع إسرائيل ... و فى بلاد نا تمشى الجنازات!

بين أحزاب أسرائيل خلافات دينية أساسية و تناقضات اجتماعية كبيرة و عدوات أصلية- علها أكثر مما بيننا بكثير- و مع ذلک تقف إسرائيل صفاً واحداً تدافع عن كيانها والذى تزعمه شعب الله المختار و تزعم سائر الناس حيواناً خلقهم الله بصورة الأنسان لكى تصلح لخدمة شعبه المختار!

و نحن نحارب بعضنا البعض و نقتل بعضنا البعض و نحطم و حدتنا و نؤخر انطلاقنا لإنقاذ إنفسنا و كرامتنا و أرضنا بما فيها القدس- من تحت أقدام حفنة من المهاجرين الذين لا يجمعهم مبدء أصيل و لا هدف و لا أخلاق : الصهاينة المجرمين.

ألا فانتبهوا عن نومتكم و فرقتكم أيها المسلمون، استعيدوا عزكم على ضوء الوحدة الإسلامية فى كافة المجالات و فى العبادات و فى صفوف الجماعات ... فى المؤتمرات السنوية و الأسبوعية واليومية: فريضة الحج و فريضة الجمعة والفرائض اليومية- استعيدوا مجدكم فى كافة مجالات الحياة و جابهوا القوة بأقوى منهاوالثقافة بالثقافة و كل شىء بأقوى منه و لكى ترجعوا إلى عزكم المنكوب و قدسكم المنبوذ ...

أجل ... و إنها ضرورة حيوية للجماعة المسلمة : الحياة الجماعية فى كافة مجالاتها و حتى فى الصلوات و سواها من العبادات ، رغم أن العبادة سراً أقرب إلى الإخلاص و أبعد من الرياء ، ولكن الفائدة التى تعود بالاجتماعات الإسلامية إليهم لا تعود بسواها من الصالحات.

فريضة الحج:

... نرى الإسلام قد يفرض العبادة على بيئة لا يؤتى بها إلا فى مجتمع هام كـالحج- و إن كان لا يفرضها فى الجماعة كأصل قانونى- ولكنها طبيعته و ذاتيته.

إنه مؤتمر إسلامى سنوى و الأصل فى فرضه شهود منافع للمسلمين و ليذكروا اسم الله.

فالقرآن يقدّم هنا « ليشهدوا منافع لهم» على « و يذكروا اسم الله» فى آية الحج: «وإذن فى الناس بالحج يأتوک رجالاً و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله...» (٢٧:٢٢)

يقدمها على ذكره تعالى نظراً إلى إمكانية ذكر الله فى كل زمـان ومكـان ،دون المنـافع الهامة الجماعية التى تحتاجها الجماعة المسلمة فى استبقاء كيانها و حيويتها و سيادتها، التى لا تتيسر إلا فى هكذا مجتمعات إسلامية تجمع بين جنباتهـا مـن كافـة الطبقـات الإسلامية من مشارق الأرض و مغاربها.

هذا- و نظراً إلى أن الشعائر الإلهية وذكر الله لا يحافظ عليها- عقائدياً و عملياً و تأثيراً فى الحياة – إلا على ضوء الطاقات الجبارة التى لا تحصل إلا مع الجماعة متشاورين و متناصرين فيما يثبت كيانهم.

والمنافع هذه ليس هى التجارية فحسب و إن كانت من ضمنها، إنها كافة المنـافع التـى بالإمكان أن تحصل على ضوء هذا المجتمع الهـام، هـذا المـؤتمر السـنوى الاسـلامى العالمى، نظراً إلى أنه يضم الزعماء الروحيين و السياسيين و الاقتصاديين و الثقافيين، و العلماء فى مختلف العلوم، و التجار والصُّنّاع و المخترعين و مختلف الموظفين والعمـال و الزراع و أرباب المحن، من المستطيعين مالاً و حالاً .

فهذا من أهم الظروف و أغنمها و أغناها أن يشهد فيها المسـلمون منـافعهم فـى كافـة متطلبات الحياة السامية الإسلامية، ليجنّدوا طاقاتهم و إمكانياتهم، و يعتصموا بحبـل الله

جميعاً فى سبيل توحيد الأمة و توكيد رباطاتها وتوطيد أركانها و تثبيت كيانها و لتسود العالم أجمع و تقود الشعوب كما ساد و قاد المسلمون الأولون.

البيت المثابة:

أجل- و إن البيت العتيق ليس مسكناً لرب العالمين ليُرجى زيارته فيه – ولا يراد من الطواف حوله إلا ليكون رمزاً للتطواف حول الحق و حول شريعة الله بحالة جماعية متكاتفة، فقد جعله الله تعالى مثابة للناس و أمناً: « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمناً».

وقد يراد من مثابة البيت هنا كل ما لها من معنى فى نعتها:

« مرجعاً، مجتمعاً، منتبهاً ، متاباً، مأتياً إليه متواتراً، مرتفعاً ليستقى منه» [1].

أجل إنه مرتفع عال غال يُستقى منه ماء الحياة فى مختلف المتطلبات و المجالات- وأى مرتفع أرفع و أجلى من هذا المؤتمر العالمى الإسلامى الذى بإمكانه أن يروِّى المسلمين عن ضمآت الذل و الزله و الضلالة؟

و أى منتبه أسمى منه ينبّه الإنسان محشره يوم يقوم الأشهاد فيَدخر له ما ليس بمدّخره فى سواه من حالات الغفلة و الغفوة؟ و ينبه الإنسان المسلم أنه بحاجة إلى الشور فى صالح الإسلام و المسلمين، وإلى التعاون التعاضد.

وإنه مرجع يرجع إليه المسلون فى كل معضلة ومشكلة لا تحل إلا فى هكذا مؤتمر جامع كافل حافل.

---

[1] . لسان العرب، ولابأس بإرادة إكثر من معنى واحد فى استعمال واحد لمقام جمع الجمع لله تعالى- و قد يستحيل للناس إذا ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه- إلا أن يستعمل لفظاً ذا معانى عدة و يقصد منه إجمالاً كلما له من معنى وضع له – تأمل.

فالحج موسم و مؤتمر؛ موسم تجارة و عبادة و مؤتمر اجتماع و تعارف و مؤتمر تنسيق و تعاون، إنه الفريضة التى تلتقى فيها الدنيا و الآخرة، و كله ينحو نحو الآخرة،لأن دنياه كذلک آخرة... و كما تلتقى فيها ذكريات العقيدة البعيدة و القريبة ...

أصحاب السِّلَع والتجارة يجدون فى موسم الحج سوقاً رائجة، حيث يـؤتى إليـه- إلـى البلد الحرام- ثمرات كل شىء ... من إكناف الأرض و أطرافها، و يقدم الحجيج من كل فج عميق و معهم خيرات بلادهم ما تفرق فى أرجاء الأرض فى شتى المواسم، يتجمـع كله فى البلد الحرام فى موسم واحد- فهو موسم تجارة و معرض نتاج و سوق عالميـة تقام كل عام.

و هو موسم عبادة تصفوا فيه الأرواح و هى تستشعر قربها من الله فى بيته الحرام، و هى تَرِفُّ حول هذا البيت و تستروح الذكريات التى تحوم عليه و تَرِفُّ كالأطياف من قريب و من بعيد.

إنه انفصال عن دنيا محدودة معتادة مكررة ضيقة – إلى اللامحدود من دنيا هى الآخرة – و هى تجديد و استئناف لدنيا المسلمين على ضوء الإسلام.

إنه انفصال عما يأنسه الإنسان – فى سبيل الله- فى سبيل تحقيق أمره ... ولكى يتعـود على هكذا انفصالية عن الحياة اليومية- وليعيش حراً قوياً صامداً لا يتعلـق بالعلاقـات الأنيسة الدنيوية.

والحج بعد ذلک كله مؤتمر جامع للمسلمين- كما قلناه- مؤتمر يجـدون فيـه أصـلهم العريق الضارب فى أعماق الزمن منذ إبراهيم الخليـل (ع) « ملـة أبـيكم إبـراهيم هـو سمّاكم المسلمين من قبل و فى هذا» و يجدون محورهم الذى يشدهم جميعاً إليه : هذه القبلة التى يتوجهون إليها جميعاً و يلتقون عليها جميعاً ... و يجدون رايتهم التى يفيئون إليها: راية العقيدة الواحدة التى تتوارى فى ظلها فوارق الأجناس و الأشخاص والألوان

و الأوطان والقوميات والإقليميات والطائفيات والطبقات... و يجدون قوتهم التى قد ينسونها حيناً: قوة التجمع والتوحُّد والترابط الذى يضم الملائين : الملائين التى لا يقف لها أحد لو فاءت إلى رايتها الواحدة التى لا تتعدد: راية العقيدة والتوحيد: راية محمد القرآن و قرآن محمد.

إنه مؤتمر للتعارف والتشاور و تنسيق الخطط و توحيد القوى وتبادل المنافع والسلع والمعارف و التجارب والطاقات- و تنظيم ذلك العالم الإسلامى الواحد الكامل المتكامل مرة فى كل عام- فى ظل الله، وبالقرب من بيت الله- البيت العتيق لينعتق الإنسان عن أسر الأرض وآلهة الأرض ... فى أنسب مكان و أنسب جو وأنسب زمان ...

هذا هو الحج فى الأساس و فى حكمة تشريعه و فرضه – دون أن تختص بأداء مناسك لا يعرفون مغزاها و مرماها و معناها فيرجعوا عنه كما ذهبوا و قد يزيدون طغياناً و عصياناً زاعمين أن هذه الفريضة تضمن لهم الجنة أطاعوا الله أم عصره!

أو أن يتركوها لأيام الهرم والشيخوخة زاعمين أنها هى التى تجعلهم مكلفين- فقد يأخذون قبله و قبل أوانه فى زعمهم- يأخذون حريتهم و رياحتهم ... كأن التكاليف الإلهية وضعت على الشيوخ المتقدمين فى العمر وأن الحج من شروطه هذا!

والحق يقال: إن المسلمين لم يغتنموا هذه الفرص السعيدة لصالحهم حتى الآن إلّا فى شذاذات من الزمن و مختصرات.

أهمية الفرضين الجمعة والحج:

... نرى كيف أن الله تعالى يختص سورة من القرآن باسم الحج و سورة أخرى باسم فريضة الجمعة- باعتبار أنهما مؤتمران: سنوى و أسبوعى- يخلقان جواً صالحاً.

فريضةالجمعة:

وفريضة مؤتمر الجمعة أسبوعى يهيىء الجو للمؤتمر العالمى السنوى، تجمع من المسلمين لأدائها والاستماع إلى خطبتيها السياسيتين الإسلاميتين- تجمع فى مركزها آلافاً من المسلمين العائشين فى شعاع الدائرة التى تقام فى مركزها الجمعة – و طولها على أقل التقدير ١١ كيلومتراً.

إن الجمعة تتلو الحج فى أنها مؤتمر إسلامى ثانٍ- و على حد تعبير الرسول الأقدس (ص) «عليک بالجمعة فإنها حج المساكين» يقوله لمن اشتكى إليه(ص): إنى تهيأت إلى الحج كذا و كذا مرة فما قدر لى- فقال (ص) : مقالته[١] .

خطبة الجمعة:

إن صلاة الجمعة هى الصلاة الجامعة التى لا تصلح إلا جماعة فإنها صلاة أسبوعية يتحتم أن يتجمع فيها نفر عظيم من المسلمين و يلتقوا و يستمعوا إلى خطبة تذكّرهم منافع لهم و تذكرهم الله ليعتصموا بالحبلين- حبل من الله و حبل من الناس.

إنها عبادة تنظيمية على طريقة الإسلام فى إعداد الدنيا و الآخرة، فى التنظيم الواحد و فى العبادة الواحدة وكلاهما عبادة- و هى ذات دلالة خاصة على طبيعة العقيدة الإسلامية الجماعية التى إشرنا إليها فيما مضى.

إن فريضة الجمعة ذات أهمية خاصة بين الفرائض الاسلامية كما نستوحيها من القرآن و نبى القرآن (ص) و إهلبية الكرام(ع) – وليست لأنها صلاة كسائر الصلوات- فإنها تنقص ركعتين عن فريضة الظهر التى نابت عنها!

وإنما اختصت بهذة الأهمية الكبرى لخطبتيها ... ولا لأنهما كسائر الخطب التى تلقى فى

---

[١] . وسائل الشيعة ج٣ ص٥ ح ١٧.

مختلف المناسبات، بل- وعلى حد تعبير الإمام الرضا(ع) : إنهما خطبتان سياسيتان – خطبة حكم و دولة إسلامية تحافظ على كيان المسلمين و توقظهم لما يتوجب عليهم أمام الله و أمام خلقه.

ففى العلل وعيون الأخبار بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) قال : إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم فى الطاعة و ترهيبهم من المعصية و توفيقهم على ما أراد من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم بما وردعليهم من الآفاق و الأهوال التى لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصابر فى الصلاة منفصلاً و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعة، و إنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله و التمجيد والتقديس لله عز وجل والأخرى للحوائج والأعذار والإنذار والدعاء ولما يريد أن يعلِّمهم من أمره و نهيه ما فيه الصلاح والفساد[1] .

والأمير هنا هو الأمير الإسلامى- سواء أكان أميراً على المؤمنين كافة كرئيس الدولة الإسلامية السامية- على فرض وجودها- أو مرجعاً من مراجع الدين – أو فقيهاً و مجتهداً، أو أى عالم ربانى له لياقة و لباقة فى توجيه الأمة الإسلامية.

فأراد الله تعالى فى فرض الجمعة أن يخلق جوّاً صالحاً جامعاً للموجِّهين يوم الجمعة، و ليس بفاعل فعلَهم غير هم ممن يؤم الناس فى غير الجمعة .

إن إمام الجمعة يمتاز عن سائر أئمة الجماعات لمكان الخطبة، يمتاز عنهم بميزات معرفية و عقائدية و أخلاقية و عملية ومن حيث بلاغة الكلام وفصاحته و أن يكون شجاعاً قوياً لا تأخذه فى الله لومة لائم ، و خبيراً عارفاً مطلعاً متضلعاً فيما جرى و يجرى للمسلمين وعليهم، ما فيه دخل فى كيانهم السياسى و الثقافى والاقتصادى

[1] . الوسائل ج٣ ص ٣٩ ح١٦.

والعقائدى و سواها.

ذالک الإمام الخطيب دون الموظفين وعاظ السلاطين و خطباء الزعماء الشياطين الذين يستغلون خطبة الجمعة لخدمة الأمراء و الزعماء الأثرياء ذوى الأنفة والكبرياء ، الهة الأرض، الطغات على إله السماوات والأرض.

و دون الضعفاء الذين يحسبون الجمعة بكاءً ودعاءً و يرون التدخل فى شئون الجماعات المسلمة– الحيوية – تدخلاً فى السياسة و هو ينافى العدالة!

إنها ليست خطبة دعاءٍ وبكاء فحسب، وإنما خطبة إبكاء تبكى أعداء الإسلام الألداء، خطبة قدرة و سياسة و ثقافة وحكم، خطبة تكرّس كافة الطاقات والإمكانيات و تجنِّدها فى سبيل الله لتركيز الحكم الإسلامى، و الدفاع عن حوزته، والذود عن حرماته، والذب عن كرامته، والقضاء على أعدائه الألداء مهما كانوا أقوياء.

إنها خطبة فى مؤتمر أسبوعى إسلامى كمؤتمر الحج السنوى تسعى فى تركيز العلاقات بين الشعوب المسلمة ولا سيما فى هذه الظروف القلقة المرة التى تمر على الإسلام والمسلمين، عندما يذوق المسلمون القاطنون فى الحدود الأمامية– خطوط النار– من ثالوث الاستعمار الصهيونى الانگلو أمريكن، و الاستعمار الروسى، اللذين يتناصران فى تدمير الكيان الإسلامى ليل نهار بشتى الحيل والمصائد و المكائد ، فالثالوث يحاربنا بثالث الثلاثة إسرائيل ، دويلة العصابات الصهيونية، والسوگيت تجمِّد المسلمين العرب و يعيِّشهم بالآمال الكاذبة وتستلبهم إيمانهم وتستبدل بإسلام بإسلامهم الشيوعية الكافرة القادرة الغادرة.

لقد كان تجنيد الجنود و تحريض الجيوش لمجابهة الأعداء، كان ذلک فى خطب الجمعة –اكثرماكان– ولذلک نرى الإسلام يعذر الضعفاء فى عقولهم كالأطفال والمجانين، والضعفاء فى طاقتهم الجسدانية كالشيوخ والأعمين والنساء والمرضى، والضعفاء فى

حالتهم المؤقتة كالمسافرين المعسرين، يعذرهم عن حضور الجمعة رعاية لهم ولأنهم لا يفيدون إذا حضروا ولا يستفيدون غالباً إلا من المواعظ، فلماذا يتعبون أنفسهم؟ ولماذا يضيقون المكان لمن تتوفرفيهم الشروط؟ أللهم إلا إذا كانوا حضوراً أو كالحضور فيجب الحضور إلا على الأطفال و المجانين، فإن غيرهم قد يفيدون عقلياً و توجيهياً مَن سواهم و إن لم يدخلوا المعارک بأنفسهم.

ونظراً إلى وجوب قيام الإمام حال الخطبتين و وجوب إصغاء المأمومين و استماعهم، و أن للإمام أن يتكى على سلاح اليوم و يلبس شبه الأكفان ... من كل ذلک نتأكد أنها خطبة سياسة وقدرة . رغم أنه ليس فرض الإصغاء إلا إلى القرآن- على خلاف فيه إلا فى قرائة الإمام فى الصلاة الجهرية- نرى فرض القيام حال خطبة الجمعة كأنه لا خلاف فيه، بين من يقويّه و من يحتاط فيه.

ورغم أن فرض القيام لا نجده إلا فى قرائة الصلاة لمن يقدر عليه، ولكنه فرض محتوم على إمام الجمعة وإذا لم يقدر فليتقدم القادر و يخطب.

ورغم أنه ليس سنة حمل السلاح إلا فى الجهاد والدفاع، نرى الإسلام يأمر خطيب الجمعة أن يتكىء على قوس أو عصى أو رمح[1] فى زمنها و على أسلحة اليوم فى زمننا كالرشاش والمدفعية و أمثالهما.

فلا يعنى الاتكاء فى الخطبه ضعف الإمام، إذ ليس الخطباء كلهم ضعفاء – بل لا يحق للضعيف- فأحرى لهم أن يكونوا أقوياء ... وإنما ذلک رمزاً لوجوب إتكاء المسلمين على القوة: قوة الإيمان و قوة السلاح، وكما يقول الله تعالى عن رجالات الوحى قادة الأمم والذادة عن الحق « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس و ليعلم الله من ينصره

[1] . عن الصادق(ع) ... وليلبس البرد والعمامةويتوكأ على قوس أو عصى.

ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز»(۵۷:۲۵).

وكما لا يعنى ببرد الإمام و كفنه الذى يلبسه حالة الفريضة، لا يُعنى بهما الخمول والخمود والكسل والجمود، و إنما رمزاً لتهيؤالامام بمن معه أن يجاهدوا فى سبيل الله حتى القتل.

وكما نرى أن دائرة شعاعها لأقل التقدير إحدى عشر كيلومتراً، المحددة لحضور فريضة الجمعة، هذه الدائرة تضم عشرات الآلاف من المصلين الذين يجب حضورهم- وفى مثل هذا العدد الضخم كفاية تامة للدفاع عن مئات الكيلومترات من المسافات التى يسكنها المسلمون.

التأكيدات حول الجمعة:

من هنا و هناك نعرف الحكمة فى هذه التأكيدات فى القرآن و فى روايات لحضور الجمعة وتلكم التنديدات و التشديدات بمن لا يحضرها دون عذر.

و هنا يحق لمثل العلّامة المجلسى صاحب بحارالأنوار[۱] أن يقول فى كتابه الضخم: «لا أظن عاقلاً يريب فى أنه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها (الجمعة) لم يكن لأحد مجال شک فى وجوبها على الأعيان فى جميع الأحيان كما فى سائر الفرائض الثابتة بالكتاب و السنة.

و كما يحرض عليها والده المولى محمد تقى المجلسى فى رسالة الجمعة المبسوطة فى وجوبها التعيينى قائلاً: »فصار مجموع الأخبار الدالة على الوجوب مائتى حديث ...» .

وهذا هو الذى جعل بعض الفقهاء – و هم القائلون بعدم الوجوب التعيينى- جعلهم محتارين فاضطروا إلى الإفتاء بالوجوب التخييرى بينها و بين صلاة الظهر جمعاً بين

[۱] . من كبار علماء الاسلام و كتابة هذا أكبر موسوعة إسلاميه حتى الآن.

الكتاب و السنة– الدالين علـى التعيـين– و بـين الإجماعـات المنقولـة الشـارطة فـى مشروعيتها أو وجوبها التعيينى حضور الإمام المعصوم – دون أن تدل رواية ولا واحدة على ذالک، أو تكون حجة وجاه الكتاب و السنة لو كانت ودلت كما سوف ندرسها.

هنا ندرس من سورة الجمعة ما يدلنا على فرضها على المستوى البسيط– دون أن نأتى بالأدلة الغامضة و ما قيل أو يمكـن أن يقـال حـول فريضـة الجمعـة– ولكـى نجعـل المسلمين على شاطىء الجمعة يغترفون من يمّها– كلٌ على قدره.

ثم نختصُّ رسالة أخرى بالعلماء والفضـلاء و كمـا بحثنـاه فـى النجـف الأشـرف فـى المحاضرات الفقية التى ألقيناها على طلاب علوم الدين فى هذه الحوزة المباركة.

الجمعة فى القرآن:

« يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكـرالله و ذروا البيـع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فـى الإرض وابتغـوا مـن فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحـون . وإذا رأوا تجـارة أو لهـواً انفضـوا إليهـا و تركوک قائماً قل ما عندالله خير من اللهو و من التجارة و الله خير الرازقين».

فى هذه الآيات مسائل نطرحها و ندرسها:

١– من هم الخاطبون بفرض الجمعة؟

تقول الآية: هم المؤمنون أجمع وجاه الكافرين، وأدنى الإيمان الإقرار بالشهادتين– فلا تختص الجمعة بالعدول من الأمة الإسلامية و كما لا تختص بهم سائر فرائضها.

ثم المؤمنون هم كل المسلمين فى مشارق الأرض و مغاربها فى كل عصر و مصر إذ لا تخصيص فى الآية بزمن دون زمن و لا بطائفة دون أخرى، إضـافة إلـى أن الفـرائض

الإسلامية خالدة مرّ الزمن لا تقبل الاختصاص بزمن خاص، لأنه شريعة خالدة، فحلال محمد حلال إلى يوم القيامه و حرامه حرام إلى يوم القيامة، اللهم إلا ما نسخه القرآن نفسه دون سواه.

ولم تنسخ الجمعة فى القرآن ولا فى السنة- ولو كانت هنا روايات تحاول نسخ الجمعة الثابتة بالقرآن ما كنا نصدقها، لأنها- على فرض وجودها- مضادة للقرآن، و السنة المتواتره القاطعة عن النبى و عن أئمة أهلبيه عليهم السلام وعن الصحابة و التابعين تأمرنا بعرض الأحاديث على القرآن فتصديق ما وافقه او لم يخالفه، و تكذيب المخالف غير الموافق[1].

ولكن الذى يوهن الخطب أنه لا نجد حديثاً – ولا واحداً – يوثق به ، أو دالاً على نسخ الجمعة واختصاص فرضها بزمن حضور الأمام (ع)، و هنالک أحاديث متواترة تعنى ما تعنيه الآية من خلود الجمعة و دوام وجوبها و قد أنهاها المحدث الخبير المولى محمد تقى المجلسى إلى مأتى حديث كما تقدم.

خطبة النبى(ص):

منها ما روى الفريقان عن النبى(ص) أنه (ص) خطب لأول جمعة أقامها فقال: إن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله و لا بارک له فى أمره ألا ولاصلاة له ألا ولازكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صيام له ألا ولا برّ له ألا ولا

١- كما تواتر عن النبى(ص) أنه قال فى حجة الوداع: لقد كثرت على الكذابة و ستكثر فمن كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار- فما جاءكم عنى من حديث يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم من حديث يخالف كتاب الله فلم أقله

بركة له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه.[1]

وعنه (ص) كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة[2].

٢- ما هى الصلاة من يوم الجمعة؟

هل هى صلاة الظهر يومها؟ أو الجمعة؟ أو صلاة أخرى؟ ...

من الضرورى إسلاميّاً أنها ليست صلاتاً ثالثة – غير الظهر والجمعة- ثم وليست هى صلاة الظهر أيضاً لأنها لا تختص بيوم الجمعة- فإنما هى صلاة خاصة بيوم الجمعة : «الصلاة من يوم الجمعة» دون سواها.

ف«من» هنا ليست تبعيضية أو جنسية لكى تعنى: الصلاة التى هى البعض من يوم الجمعة، إذ الجمعة زمان والصلاة أفعال وأذكار و أركان دون صلة بينهما إلا صلة الظرف بالمظروف: « الصلاة الكائنةمن يوم الجمعة» دون البعض من كله «الصلاة التى هى البعض من يوم الجمعة أو من جنسها».

فـ «من» هنا بيانية تبيِّن أنها هى الصلاة الكائنة من يوم الجمعة الخاصة به دون سواه فهى صلاة الجمعة دون ريب- إذ لا نعرف صلاتاً خاصة بالجمعة سواها بالضرورة والإجماع والروايات، وليست الآية « الصلاة يوم الجمعة» حتى يظن أنها صلاة من الفرائض المؤداة يوم الجمعة دون اختصاص لها بالجمعة إنما هى «الصلاة من يوم الجمعة» الخاصة به ، وليست إلا صلاة الجمعة لا ظهرها أو عصرها- ثم أحرى ألا تكون غداتها و عشائيها- إذا لا اختصاص لهذه الفرائض الخمسة أيضاً بيوم الجمعة ولم

---

١ . الدر المنثور ج ٦ ص ٢١٨ – وسائل الشيعة ج ٣ ص ٧ ح ٢٨ و ورواها الشيخ زين الدين الشهيد الجباعى العاملى فى رسالة وجوب الجمعة . وفى سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٣٤ باب فرض الجمعة.

٢ الحدائق ج ٩ ص ٤١٤

يفرض ذلک الاجتماع إطلاقاً ما عدى صلاة الجمعة.

٣- ما هى النداء لصلاة الجمعة؟

هل هى القول « إلى صلاة الجمعة» ؟ نحن كمسلمين لا نعرف هكذا نداء لصلاة الجمعة! ولا لأية صلاة إلا الأموات والعيدين.

أم هى إقامتها كما ذهب إليه بعض الفقهاء؟[١] : فهنا نقف متسائلين : كيف تسمّى إقامة الجمعة نداءً لها و النداء إلى شيء غير المنادى له بالضرورة؟ إضافة إلى أن الجمعة وقت نزول آيتهالم تكن مشروطة بالنداء- بأى معنى فسرت النداء – إلا دخول الوقت كما يأتى، والآية تعنى وجوبها دون شرط النداء منذ نزلت.

ثم إن الجمعة كانت واجبة تعييناً إقامة و أداء قبل نزول الآية، لقولهه تعالى: و إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها و تركوک قائماً ...

فنتأكد من هنا و هناک أن ليست النداء هى إقامة الجمعة لكى يشترط وجوب الحضور فيها بإقامتهاو لا نحتمل هكذا معنى! إنما النداء للجمعة كالنداء لغيرها من الفرائض اليومية ، إنها الأذان والإقامة، وكما يقول الله تعالى : « وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً» (المائدة: ٥٨) و نحن لا نعرف نداء للصلاة- إسلاميّاً – إلا الأذان لمكان الحيّعلات الثلاث « حى على الصلاة- حىّ على الفلاح – حىّ على خيرالعمل» التى تحيّيى و تحرِّض المسلمين لحضور الصلاة- أيّة صلاة.

قال الجصاص فى أحكام القرآن: اتفق الجميع على أن المراد بهذا النداء هو الأذان ولم يبين فى الآية كيفيته و بيّنه الرسول(ص).

---

[١] منهم السيد الخوئى إذ يفسرالنداء لها بإقامتها و يفتى بوجوبها التعيينى على شرط الاقامة كما فى رسالته العملية منتخب الرسائل ص ۶۶.

و فی المجمع :إن النداء للصلاة من یوم الجمعة هی الأذان.

وفی المیزان[1] فی آیة المائدة:المراد بالنداء إلی الصلاة الأذان المشروع فی الإسلام قبل الصلوات المفروضة.

وفی التبیان: معناه : إذا سمعتم أذان یوم الجمعة فامضوا إلی الصلاة.

إذاً فلیست النداء للصلاة من یوم الجمعة هی إقامتها، ولا نـداءً خاصـة لهـا، ولا الأذان بقصدها... إنما هی الأذان الوافع عند زوال الجمعـة، الموجَّهـة- بطبیعـة الحـال- إلـی فرضها، کما النداء فی سواها من الفرائض الیومیة موجهة إلیها.

روی الصدوق فی الفقیه: «انه کان بالمدینة إذا أذن المؤذن یوم الجمعة نادی منادٍ:حـرم البیع- لقول الله عز وجل « فاسعوا إلی ذکر الله و ذروا البیع» .

و معلوم أن القول « حرم البیع» لیس نداءلصلاة الجمعة. إذ هو ناتج و تابع لفرضها، إذا نودي لها بالأذان.

ف«إذا نودی للصلاة من یوم الجمعة» لا یعنـی إلا الأذان، یومهـا عنـد زوالهـا، لا لأن فرض الجمعة مشروط بالأذان، فلا یعقل أن یفرض الله تعالی فرضاً علـی شـرط خیـرة المکلفین! فلو أذّنوا وجبت الجمعة وإلا فلا!

و إنما النداء أی: الأذان- إعلام بدخول الوقت لیس غیره- و لیست نداء المکلفین بالتی تفرض ما فرضه الله تعالی – إنما هی نداء الله- فنداء الخلق إعلام بأنه حال حـین أداء الفریضة الإلهیة- ف: حیَّ علی الصلوة- الصـلوة المفروضـة یـوم الجمعـة یعنـی حـیّ لإقامتها یا أئمة الجمعة! وحیّ لأداءها جماعة أیها المؤمنون!

فقوله تعالی « إذا نودی» یعنی إذا دخل الوقت المعلوم دخولـه بالنـداء: الأذان، حینئـذ

---

[1] ج۶ص۲۷ لأستاذنا فی علوم القرآن العلامة الطباطبائی نزیل قم- و هو أهم الکتب التفسیریة طوال القرون الاسلامیة.

يحب السعى إلى صلاة الجمعة و خطبتيها للأئمة والمأمومين، سواء أذّنوا أم لم يؤذِّنوا ، إلا أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولم يكن المسلمون وقتئذٍ ليعرفوا الزوال إلا بالأذان، إذ لم تكن الشواخص منصوبة فى كل مكان – لذلك أمر بالسعى إلى الجمعة إذا نودى إذ الجاهل بدخول الوقت لا يكلف بأداء الفريضة الوقتية على جهله.

إذاً فوجوب السعى إلى الجمعة إقامةً وأداءً ليس مشروطاً بأىٍّ من شروط : إقامتها، والنداء الخاص لها، و حتى الأذان أيضاً، إنما بدخول وقتها كما فى سائر الفرائض اليومية- تأمل .

إنها تجب إقامتها لو اجتمع سبعة وفيهم عدل يخطب، بل يجب تحصيل العدد والإمام للبعض على البعض لأن الفرض مطلق «فاسعوا إلى ذكرالله» إلى إقامة ذكر الله أئمة، وإلى الاشتراك فيه مأمومين.

إنه لم يفترض هنا صلاة الجمعة مقامة يجب السعى إليها حتى يخص المأمومين، فإنما الواجب عند زوال الجمعة « إذا نودى» هو السعى إلى الخطبتين والركعتين- سواء السعى لإقامتها أو للائتمام فيها و إن كان السعيان يختلفان حسب اختلاف تكليف الإمام والمأمومين، فعلى من يصلح للإمامة أن يقيمها فى المحل المناسب بالعدد الواجب، وعلى غيره من المكلفين أن يسعوا إليها عند دخول الوقت ، كما على أقل العدد أن يستجيبوا الإمام فى إقامتها.

٤- « فاسعوا الى ذكر الله» فما هو ذكر الله؟

هل إنه هنا خطبتا الجمعة أم صلاتها أم هما جميعاً؟

إنه ليس صلاة الجمعة فحسب- لأذن ذكر الله أعم من الصلاة فليُعْنَ منه أعم منها و من الخطبتين.

ولأن الصلاة ذكرت بلفظها فى مقامها « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض» فلو كانت هى المقصودة هناک كما هنا لذُكرت بلفظها الخاص « فاسعوا إلى الصلاة» لا العام« ... إلى ذكر الله» ولا سيما فى موضع اللبس كما هنا.

ولأن القيام ليس من شروط الصلاة كلها، والآية : « وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوک قائماً» تندِّد بالذين تركوا الرسول قائماً – لا مصلياً– وليس المحظور ترک الصلاة والإمام قائم فيها بل فيها كلها قائماً و راكعاً و ساجداً و جالساً، فالقيام هنا ليس إلا فى الفرض الذى يجب القيام فيه كلّه و هو الخطبتان.

كما و ليس المعنى من الذكر هنا خصوص الخطبتين– لأنه يعمهما والصلاة، فإنها أفضل ذكر الله وأقربها ألى الخطبتين، ولأن الأمر بالسعى لو كان خاصاً بهما دون الركعتين لكان الفرض بانتهاء الخطبتين– ولكن الآية المحدِّدة لا نتهاء الفرض تُنهيه بقضاء الصلاة «فانتشروا فى الأرض...» دون أن تقول: فإذا قضى ذكر الله.

إذاً فالمعنى من ذكر الله– الواجب السعى إليه يوم الجمعة– هو مجموع الخطبتين و الركعتين كما هو الضرورة الأسلامية فى فرض الجمعة دون خلاف . ففى المدارک[1] أجمع المفسرون أن المراد من الذكر هنا مجموع الخطبتين و الصلاة و يدل عليه مستفيض الروايات.

فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع.

٥– ما هوى السعى هنا؟

لا يعنى السعى إلى الجمعة وقتها الركض إليها فحسب، إنما الاجتهاد والاهتمام لحضورها على الأئمة والمأمومين كيفما كان، فالبعيد عن الجمعةيسرع إليها لكى لا

[1] . للسيد محمد نور الدين حفيد الشهيدالثانى الجباعى العاملى.

تفوته ، والقريب المشغول يجتهد فى ترک ما يشغله عنها مهما كان عزيزاً عنده كالبيع و سواه: « ... وذروا البيع».

يقال للعمل الذى يُؤتى به على عنايۀ و همامۀ أنه المسعىّ له: سعيّاً فى إصلاح أو خراب- فمن الأول «فمن يعمل من الصالحات و هو مؤمن فلا كفران لسعيه» (الأنبياء ۹۴) و من الثانى « وسعى فى خرابها» (البقرۀ :۱۱۴) أى المساجد.

وفى لسان العرب: السعى عدوٌ دون شدٍ، سعى إذا عدا، وسعى إذا عمل و إذا قصد.

وعن باقر العلوم (ع) فى تفسير الآيۀ:اعملوا و عجلوا فإنه يوم مضَيّق على المسلمين و ثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيِّق عليهم، والحسنۀ و السيئۀ تضاعف فيه، والله لقد بلغنى أن أصحاب النبى(ص) كانوا يتجهزون للجمعۀ يوم الخميس لأنه يوم مضيَّق على المسلمين[۱].

فالسعى إلى صلاۀ الجمعۀ هو القصد والعنايۀ الخاصۀ لها دون أن يشغل الإنسان أى شاغل دنيوى أو آخروى.

و من السعى لها عدم استعمال دواء يضعف عن حضورها كما عن أميرالمؤمنين على(ع) :لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس- فقيل: يا أميرالمؤمنين؟ ولم ذلک؟ قال : لئلا يضعف عن إتيان الجمعۀ[۲].

فكل ما يضعف الإنسان عن اتيان الجمعۀ- وإن كان قبلها- فهو منهى عنه سواء أكان دواءً أو عملاً مرهقاً – و أحرى بالمنع إذا كان سفراً.

---

[۱] . وسائل الشيعۀ للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى الجباعى ج۳ص۴۶.

[۲] . وسائل الشيعۀ ج۳ ص ۴۷.

السفر يوم الجمعة:

فعن أبى الحسن على بن محمد الهادى(ع) قال: يكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرک به[1].والكراهبة حسب القرآن يعنى فوق الحرمة العادية.

وعن الأمام الرضا(ع) قال : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة ألاّ يحفظه الله تعالى فى سفره ولا يخلفه فى إهله ولا يرزقه من فضله[2].

وعن الإمام أميرالمؤمنين(ع) :ولا تسافر فى يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناصلاً فى سبيل الله أو فى أمر تعذر به[3] وسيأتى التفصيل و ذلک انما هو فى سفر لا يمانع الجمعة.

۶- « وذروا البيع» :

ليس البيع هنا إلا رمزاً إلى أهم ما يشغل الإنسان عن فرض الجمعة، فأحرى بغيره من الأشغال أن تحرَّم عندها.

و إنما تمنع الآية عن الانشغال بالامور الدنيوية المانعة عن صلاة الجمعة- اعتباراً أنها هى التى تمانع الإنسان عن الفريضة، لا الأعمال العبادية.

فالمؤمن المأمور بصلاة الجمعة لوقت مضيَّق إذا يؤمر بترک المهام الدنيوية فيتركها لأجل الجمعة، فأحرى له ألاّ ينشغل بالأمور الاخروية التى هى أسهل تركاً لأداءالفرض المضيق، طالما الوقت خاص بالجمعة.

---

[1] . وسائل الشيعة ج۳ ص۸۵ ح۱ والمستفاد من قوله(ع) فجائز أن السفر غير جائز كما يأتى تفصيله.

[2] . وسائل الشيعة ج ۸۶ ح ۵و۶

[3] . همان

فهنا دلالتان عى حرمة ما سوى فرض الجمعة لوقتها، سواء أكان من الأشغال الدنيوية أو- بالأحرى- الأخروية.

الدلالة الأولى: الأمر بأداء الجمعة عند الأذان- إذاً فالوقت مشغول بها دون أن يسمح لسواها أن يشغله.

والثانية :النهى عن أهم ما يشغل الإنسان عن أداءفريضة الجمعة، وليست هى فريضة أخرى أو عبادة سواها فحسب إنها هى المهام الدنيوية التى لا تزال تشغل الإنسان عن المشاغل الدينية.

إذاً فلايجوز الانشغال بأى شغل يمنع الإنسان عن حضور الجمعة أو أداء فرضها- سواء أكان الشاغل فريضة أخرى كصلاة الظهر مقارنة الجمعة- أو سائر العبادات المستحبة- أو ترك الجمعة لا إلى بدل، كأن ينام و يستريح- كل ذلك حرام معاقب على فعله.

فالذى يصلى الظهر مقارنة الجمعة و هو على بُعد الأقل من ١١ كيلومتراً من الجمعة، و هو على علم من إقامة الجمعة فيما دون المسافة أو يحتمله و هو لا يرى الإمام المقيم لها فاسقاً بسند مقبول شرعياً و هو يقلد المرجع المفتى بوجوبها تعييناً دون شرطٍ أو على شرط إقامتها – وقد أقيمت... إذاً كانت صلاته باطلة وقد اقترف إثماً فيها بدل أن يثاب عليها، لأن الوقت خاص بالجمعة ... أللهم إلا للمعذورين غير الحاضرين مكان الجمعة.

المأمورون والمعذورون فى الجمعة:

ففى الصحيح عن أبى جعفر الباقر(ع) قال: إنما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل فى جماعة و هى الجمعة و وضعها عن تسعة :عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد

والمرئة والمريض والأعمى و من كان على رأس فرسخين.[1]

وقد يفسرالعذر لهؤلاء الطوائف التسعة بأمرين: ١- أن حضورها تعب ومشقة زائدة عليهم، ٢- ان الجمعة فريضة سياسية إسلامية يحرَّض فيها الأقوياء للدفاع عن حوزة الإسلام فكرياً و تحت ظلال السيوف والأسلحة المكافحة- و هؤلاءالتسعة موضوع عنهم ما يرغب فيه من هذه الفريضة الحركية الثورية الانقلابية.

ولكنهم- ما عدى الأطفال والمجانين- إذا كانوا حضوراً قرب الجمعة أو فيها، تجب عليهم- إذ الأصل القانونى فى عذرهم المشقة- وأما العذر الثانى فحكمة وليس علة للحكم، كما يأتى تفصيله.

وقت الجمعة:

قد يلوح من أحاديث عدة أن أول وقتها أول الزوال ولكنها محمولةعلى الأفضلية- إذ توحى الآية بجواز التأخير لمدة تشغل المسافة التى بين البعيد و بين مقام الجمعة- لحدِّ سماع الأذان «إذا نودى... فاسعوا» : إذا إذّن لظهر الجمعة فعجلوا إليها... فمن يسمع النداء – لأبعد ما يمكن أن تنسمع النداء- عليه أن يسعى و يعجل إليها- ولعل الحدالوسط لأبعد السماع ونظراً إلى وجوب العدو إليها، ليس أكثر من ثلاث مشياً ،او اكثر منها يوسائط نقليه اخرى كيلومترات- التى تتطلب حوالى نصف الساعة أو يزيد.

فقد يجوز تأخير فريضة الجمعة بما قبلها من خطبتيها- إلى نصف ساعة من الزوال رعاية للبعيدين وإن كان الاستعجال مؤكداً على الإمام كما على قاصديها من بعيد، ولكى لا تتأخر عن الزوال ما يزول به وقتها.

وعلى هذا تحمل الأحاديث التى تحدد أول وقتها بالزوال، و كما أفتى به بعض الفقهاء و

[1] . وسائل الشيعه ج٣ ص ٢ ح١ وأمثالها كثيرة والمقصور من المسافر هوالذى يغده السفرعنها.

منهم صاحب الوسائل حيث عنون الباب كالتالى: « باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة فى أول وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذنين».

و من الأحاديث قول باقر العلوم(ع): « إن من الأمور مضيقة وأموراً موسعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله(ص) و ربما أخر إلا صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنما لها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيام»[1] .

فمن كان من صلاة الجمعة على بعد سماع الأذان واكثرة نصف ساعة فليمض إليها مسرعاً كيلا تفوته، وهذا أقل المستفاد من الآية « إذا نودى» لو فسرناها: إذا أذنوا يوم الجمعة وسمعت الأذان، و يجوز تأخير الجمعة هذا المقدار على الأقوى.

و من كان على بعد أكثر من سماع الأذان إلى ٥/٥ كيلومتراً –المقدار المحدود لوجوب الحضور فعليه أن يسرع إليها كذلك، وهذا أوسط المستفاد من الآية« إذا نودى» إن فسرناها: إذا دخل وقت الظهرسواء سمعت الأذان أم لا ... و يجوز تأخير الجمعة حينئذ لساعة بعد الزوال على الأظهر، ولكن الأحوط حينئذ الجمع بين الجمعة والظهر استحباباً.

ثم إذا أخرت خطبة الجمعة عن الساعة و إلى ساعتين ففى جواز الجمعة تردد، من أن النائى عن الجمعة لبعد ١١ كيلومتراً يجب عليه حضورها إذا نودى لها، وهذا المقدار يتطلب ساعتين على أقل التقدير، والآية « فاسعوا» لا تخص من كان على بعد ٥/٥ كيلومتراً فحسب– بل ومن كان على بعد ١١ كيلومتراً أيضاً إذا لم تقم جمعة أخرى أقرب إليه من هذه الجمعة وهذا أكثر المستفاد من آلآية فيجب حينئذ حضور الجمعة و يجوز تأخيرها إلى ساعتين ولكن الآن يجب حضورها ما امكن دون حرج او عسر و من أن النائى عن الجمعة لبُعد أكثر ١١ كيلومتراً لا يحب عليه الحضور إلى هذه الجمعة

[1] . وسائل الشعة ج٣ ص ١٧ ح٣.

بل إلى جمعة أقرب ...

ولا يترک الاحتياط حينئذ بالجمع بين الجمعة والظهر، و إذا زاد عن ساعتين لم تشرع الجمعة، والأحوط عدم إقامتها بعد ساعةمن الزوال أيضاً . تأمل.

فهذا الحديث نحمله على الأفضلية للآية والأحاديث التى تدل على أن الزوال وقت الفضيلة كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبدالله (ع) قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر فى غير يوم الجمعة و يستحب التبكير بها[1].

و هى- كما ترى- صريحة فى عدم وجوب الجمعة أول الوقت و إنما يستحب التبكير بها.

وقد تدل بعض الأحاديث على جواز التأخير إلى ساعة بعد الزوال كما فى الفقيه عن باقر العلوم (ع) قال: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضى ساعة فحافظ عليها فإن رسول الله(ص) قال : لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا أعطاه.[2]

يعنى أن نهايتها- أى نهاية بداية فريضة الجمعة – أنها ساعة- فلو أخرت الجمعة إلى ساعة بعد الزوال لم يكن به بأس- وهذا أحوط، ولا سيما أن الآية « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا» هذه الآية تفرض السعى إلى الجمعة من وقت الأذان ولا يشغل السعى إليها من بعد ۵/۵ كيلومتراً لا يشغل أقل من ساعة، فالرواية إذاً توافق الآية المباركة فى جواز تأخير الجمعة بخطبتيها إلى ساعة بعد الزوال وإن كان التبكير بها أفضل دون ريب.

---

[1] . وسائل الشيعة ج۳ ص ۱۷ ح۳

[2] . الوسائل ب ۸ صلاة الجمعة

وقت الخطبة:

هل يجوز تقديم الخطبة على الزوال أم لا؟ ظاهر الآية كما قدمناه أن وقتها بعد الزوال، إذ أوجبت الآية السعى بعد انداء الذى هو الأذان إجماعاً، فلا يجب السعى قبله، ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال: أذان و إقامة يخرج الأمام بعد الأذان فيصعد المنبر ولا يصلى الناس مادام الإمام على المنبر[1].

ويؤيده أيضاً الأحاديث الدالة على أن الخطبتين بدل الركعتين وما رواه الشيخ فى التهذيب عن عبد الله بن ميمون عن أبى جعفر(ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون.[2]

وأما صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل (ع) يا محمد (ص) قد زالت الشمس فانزل فصل[3].

فهى على فرض دلالتها لا تصلح لمعارضة الآية و الأحاديث المستفيضة، ولكنها لا تدل على جواز تقديم الخطبتين على الزوال: فقوله « قد زالت الشمس فانزل فصل» لا يعنى منه زوالها عن وسط السماء- إنما زوالها عن الظل الأول وهو قدر الشراك ، كما هو صريح قوله (ع) كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب فى الظل الأول أى بعده وقد مضى قدر الشراك.

فغاية ما تدل عليه الصحيحة أفضلية التبكير فى صلاة الجمعة بخطبتيها كما تقدم من صحيحة عبدالله بن سنان من قوله(ع): و يستحب التبكير بها.

---

[1]. الوسائل ب ٢٥ من الجمعة.

[2]. الوسائل ب ٢٨ من الجمعة.

[3]. الوسائل ب ٨ من الجمعة.

المحبسون فى الدين:

وقد بلغ فرض الجمعة إلى حد لا يسمح للمحبسين فى الدين أن يتركوها، فعلى من بيده الأمر أن يطلق سراحهم تحت الحفظ لأداء فرض الجمعة كما فى الحج أيضاً ولكى لا تفوتهم التوجيهات الجماعية الإسلامية التى تهمهم ، وأحرى لهم أن يحضروها لكى لا يكرروا الجرائم التى استحقوا بها السجن.

كما عن أبى عبدالله(ع): إن على الإمام إن يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد و يرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن.[1]

هذا حكم المحبسين والبعيدين عن الجمعة أكثر من ١١ كيلومتراً – فأحرى للموظفين والتجار والعمال والفلاحين و سواهم من المشتغلين أن يقدموا أمر الله على أمورهم وعلى أوامر الحاكمين عليهم- ولا سيما فى بلد الطوائف كلبنان- الذى علّه يعطى لكل طائفة حقه قانونياً! فلا أقل من أن يسمح للمسلمين حضور الجمعة أو أن يسمح الموظفون لأنفسهم أن يتركوا- ولا أقل- ساعة من وظائفهم- مهما بلغ بها الأمر – فإن يدالله فوق أيديهم، ولا أقل : ان الجمعة كالأحد! لو تنازلنا رعاية للكتابيين المواطنين فى لبنان- وإلا فالجمعةهى العيد الأسبوعى الإسلامى لا سواها.

٨- ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون:

هل يعنى الخير هنا الأفضل، أن صلاة الجمعة خير من تركها، أو خير من اللهو و من التجارة؟ أو أن الخير هنا مقابل الشر فترک الجمعة شرٌ، و سواء أكان إلى بدل دنيوى أو أخروى أو لا إلى بدل.

التدبر فى نفس الآية والآيات المذكور فيها الخير يؤكد لنا الأخير سواء عُدّى الخير

[1] . الوسائل ج٣ ص ٣٦.

ب«من» الدالة على التفضيل كقوله تعالى « ولعبدٌ مؤمن خير من مشرک ولو أعجبكم» (البقرة :٢٢) و «قول معروف خيرٌ من صدقة يتبعها أذى» .(البقرة:٢٦٣) رغم التفضيل المستفاد من «من» إذ لا خير فى المشرک ولا فى صدقة يتبعها أذىً حتى يصبح العبد المؤمن أفضل من المشرک و يصبح القول المعروف أفضل من هكذا صدقة.

و مثله فى الآية« قل ما عندالله خير من اللهو ومن التجارة و مما عند الله ثواب صلاة الجمعة فهو خير من اللهو و من التجارة، مع العلم أن اللهو لا خير فيه شرعياً لأنه حرام- إذاً فليس هكذا تفضيل إلا تهكماً أو مماشاتاً لمن يزعم فضلاً و خيراً فى المفضول هنا و هناک.

هذا إذا استعمل الخير فيما يؤدى التفضيل فأحرى به ألا يدل على التفضيل إذا لم يعدَّ بشىء كما فى الآية « ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» فليس مقابله إلاالشر.

ومن الناحية اللغوية أيضاً ليس الخير إلا قبال الشر كما فى لسان العرب- فليس هى إذاً موضوعة للتفضيل بتاتاً.

أجل: ذلكم:السعى إلى صلاة الجمعة«خيرٌ لكم» لدنياكم و أخراكم « إن كنتم تعلمون» لأنها يكسبكم مما عند الله «وما عندالله خير من اللهو و من التجارة و الله خير الرازقين»

الجمعة فى الأحاديث:

... لا نجد أية فريضة من فرائض الله تتوفر لها الدعايات والروايات عن النبى الأقدس(ص) وائمه الهدى عليهم السلام كمثل فريضة الجمعة، وقد يعد لها العلامة المجلسى فى رسالة الجمعة ماتين حديثاً، و هى الفريضة الوحيدة التى أجمعت الروايات على فرضها العينى دون أن تدل و لا واحدة منها معتبرة على عدم وجوبها تعييناً، وإليكم شطراً من صحاحها كنماذج عن سواها المشتركة الدلالة على وجوبها كذالک

كالتالى:

١- صحيحة زرارة بن أعين عن أبى جعفر الباقر(ع) قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة و هى الجمعة و وضعها عن تسعة :عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى و من كان على رأس فرسخين.[١]

تستثنى من وجوبها التعينى هؤلاء المعذورين دون أن تذكر معهم المكلفون زمن الغيبة، ولوكان حضور الإمام شرطاً فى تعيّن الوجوب أو فى الجواز لكان يذكر فى عداد الشروط وأحرى له أن يذكر، فالجمعة على و تيره الباقية من الخمسة والثلاثين متعينة الوجوب على كافة المكلفين إلى يوم الدين إلا المعذورين المذكورين هنا وفى سواها من الروايات.

٢- صحيحة زرارة قال: قال أبوجعفر(ع) الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة فى أهله أدرک الجمعة وكان رسول الله(ص) إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاة مع رسول الله(ص) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل و ذلک سنة إلى يوم القيامة.[٢]

وهذا تصريحة ثانية على عدم اختصاص الجمعة بزمن حضور المعصوم لمكان « إلى يوم القيامة»

٣- صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم عن الباقر(ع) قال: من ترک الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قبله[٣].

---

[١] . الوسائل ج٣ ص٢ ح١

[٢] . الوسائل ج٣ الباب٤ من صلاة الجمعة.

[٣] . الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة.

ولا نجد هكذا تهديد و تنديد بمن يترک أية فريضة أخرى سوى الجمعة و دون تحديد بزمن دون زمن.

۴- صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الجمعة فقال: تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فإن زاد على ذلک فليس عليه شيء[۱].

۵- صحيحة زرارة عن أبى جعفر(ع) قال: صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترک رجل من غير علة ثلاث جُمَع فقد ترک ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق.

والإمام هنا كما فى أمثاله الآتية هو إمام الجمعة لا المعصوم، فكما لا يحتمل أحد أن يراد المعصوم بالإمام فى أحاديث صلاة الجماعة، كذلک هنا، إضافة إلى القرائن الدالة على عدم اشتراط العصمة رغم عدم الحاجة إلى هذه القرائن.

ومن القرائن القاطعة إضافة إلى ما تأتى، عدم استثناء المكلفين زمن الغيبة فى عداد من استثنوا عن وجوب الجمعة.

۶- صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم عن أبى عبدالله(ع) قال: إن الله عز وجل فرض فى كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا المريض والمملوک والمسافر والمرأة والصبى[۲].

۷- صحيحة زرارة قال: قلت لأبى جعفر(ع) على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة أحدهم الأمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم.[۳]

---

[۱] . الوسائل الباب۴ من صلاة الجمعة.

[۲] . الوسائل ج۳ ص۵ ح۱۴.

[۳] . المصدر ص۸ ح ۴.

والإمام هنا أيضاً أمام الجمعة لاالمعصوم كما قد يزعم و من الشاهد عليه قوله: أمهم بعضهم... أى بعض المجتمعين من السبعة من كانوا:البعض غير المتعين، ولوكان هو الإمام لم يصح القول: بعضهم أجل بعضهم مَن كانوا، دون اختصاص بالمعصوم ودون شرط وجوده بين السبعة.

٨- صحيحة زرارة قال : حثَّنا أبو عبدالله (ع) على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه فقلت: نغدوا عليک؟ فقال: لا- إنما عنيت عندكم ف«عندكم» قرينة أخرى قاطعة على عدم اشتراط المعصوم كما فى « صلوا جماعة» فى الحديث التالى:

٩- صحيحة عبدالملک عن أبى جعفر(ع) قال: قال مثلک يهلک ولم يصل فريضة فرضها الله- قال : قلت كيف أصنع؟ قال : صلوا جماعة يعنى صلاة الجمعة[١].

ومن هنا و هناک يتبين لنا مدى وجوب هذه الفريضة الإلهية أن الإمام لا يرضى بتركها حتى حال التقية التى تسقط عندها كل الفرائض الإلهية – فيالها من أهمية فى نظر الشارع، لا يسمح بتركها حتى فى موارد التقية !... أجل: « إنما عنيت عندكم» « صلوا جماعة» إذا إن الجمعة كانت منصباً حكومياً وكان الحكم لغير الشيعة حينذاک- وهذا من العلل الرئيسية لتركها فى البعض من البلاد الشيعية- استمرارية عادة التقية من الطغم الحاكمة غير الشيعية، رغم الكثير من الفتاوى على وجوبها التعيينى كما تأتى، فقد كان القائلون بوجوبها تاركيها تقية وكما أن الإمامين الباقر والصادق كانا تاركيها إلا اقتداء ورائهم أحياناً.

ثم لوكان إذن المعصوم (كماقد يُدعى) شرطاً فى مشروعية أو وجوب فريضة الجمعة فها هو الإذن الصريح العام فى صحيحتى زرارة و عبدالملک إذ يأمر فيهما الإمام الصادق أصحابه بإقامتها وفى هكذا إذن كفاية لكافة المؤمنين زمن الحضور والغيبة على سواء

---

[١] . المصدر ص ١٢.

وإلى يوم القيامة.

١٠- صحيحة منصور بن حازم عن إبى عبدالله(ع) قال: يجمِّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خسمة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة المرأة والمملوک و المسافر والمريض والصبى[١].

١١- صحيحة عمر بن يزيد عن أبى عبدالله(ع) قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة»[٢]. أى الجمعة إذ لا تجب هذه الجماعة إلا فيها و لا تحديد للعدد إلا فيها.

١٢- صحيحة فضل بن عبدالملک قال: سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم جمَّعوا إذا كانوا خمس نفرات وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.[٣]

ليس فى يوم الجمعة الا صلاة الجمعة:

هذا الحديث الأخير كالكثير من أمثاله يحصر شرط وجوب الجمعة فى العدد وأن يكون هناک من يخطب، فإن وجد جمَّعوا- إى صلوا الجمعة ركعتين وإلا صلوها- أى الجمعة- أربع ركعات وكما فى الأحاديث الآتية أيضاً.

١٣- صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما(ع) قال: سألته عن أناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال : نعم و يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب.[٤]

١٤- وأصرح من الكل موثقة سماعه قال: سألت أباعبدالله (ع) عن الصلاة يوم الجمعة

---

[١] . المصدر ص ٨ ح٧.

[٢] . المصدر ص١٥ ح٥.

[٣] . المصدر ص٨ ح٦.

[٤] . المصدر ص١٠ ح١.

فقال: أما مع الإمام فركعتان وأما من يصلى وحده فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر.[1]

١٥- وموثقته الأخرى أنه قال: صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن يصلى وحده فهى أربع ركعات.[2]

والإمام فى أمثال هذه الأحاديث إنما هو إمام الجمعة لا المعصوم:

اولاً: لمكان قوله (ع) وأما من يصلى وحده- إذ إن مقابل الصلاة مع المعصوم ليس الصلاة وحده لإمكان الجماعة مع غير المعصو م أيضاً – فهذه قرينة قاطعة خاصة.

ثانياً : إن الأمام فى مقام الجماعة لا يفسَّر إلا بإمام الجماعة بقرينة المورد.

ثالثاً: إذا شككنا فى اشتراط المعصوم إمامة او حضوراً فالأصل عدم الأشتراط.

رابعاً : ليس هنا مورد الشک إذا لو كانت العصمة شرطاً لكان يصرَّح بها كما فى سائر الأعذار من المرض و السفر و ... دون أن يكتفى بلفظ الإمام المستعمل فى مختلف الأئمة فى الجمعة والجماعة والإفتاء وأمثالها... وما إلى ذلک من قرائن مضت.

١٦- صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم قالا: سمعنا أباجعفر محمد بن على(ع) يقول: من ترک الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قبله[3]...

ولا نجد طبع القلب فى ترک أية فريضة إلا الجمعة.

١٧- صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن أبى جعفر(ع) قال: تجب الجمعة على كل من كان على رأس فرسخين.[4]

١٨- صحيحة زرارة قال: مان أبو جعفر(ع) يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة

---

[1]. المصدر ص ١٣ ح٣.

[2]. ب ۶ صلاة الجمعة

[3]. المصدر ص۴ خ١١.

[4]. المصدر ص ١٢ ح ۵.

ركعتين على أقل من خسمة رهط الإمام وأربعة[1].

١٩- صحيحة زرارة عن أبى جعفر(ع) فى حديث: فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر فى سائر الأيام[2].

وهذه الأخيرة صريحة فى أن الجمعة ليست فيها إلا صلاة الجمعة ولوكانت أربع ركعات لعدم الشرائط وتدل عليه أيضاً أحاديث أخرى[3] و منها ما مضت.

أهمية فريضة الجمعة فى الأحاديث:

١- قال رسول الله (ص) من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً أستأنف العمل[4].

يعنى من استئناف العمل أن خطبة الجمعة فى هذه الجماعة الهامة الإسلامية- هذه الخطبة تستأنف عمله إلى ما هو خير، وأن الله تعالى يثيبه ثواباً عظيماً كأنه لم يعمل قبل الجمعة سوءً، أو يبدل سيئاته بالحسنات و كما يقول تعالى: «إلا من تاب و آمن و عمل عملاً صالحاً فأولئک يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً (الفرقان ٧٠) ... فإن صلاة الجمعة من أفضل الأعمال الصالحة وقد تتضمن التوبة نتيجة استماع الخطبة- أو أن نفس هذه العبادة من شئون التوبة ... وأنها تمحى و تذهب السيئات وكما يقول تعالى: «وأقم الصلاة طرفى النهار و زلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلک ذكرى للذاكرين» (هود ١١٤).

وبما أن صلاة الجمعة من أفضل الصلوات المفروضات فأحرى بها أن تُذهب السيئات : المعاصى الصغيرة – السابقة عليها.

---

[1] .المصدر ص٧ ج٢

[2] . المصدر ص١٤ج١

[3] . كالحديث ٢ ص ١٤و٣و٦ ص ١٥و٨ ص١٦و١ ص١٠و٦ ص٨ من ج٣ وسائل الشيعة.

[4] . الوسائل ج٣ ص٣ ح٣.

هذا على شرط أن يأتى بالجمعة ايماناً واحتساباً على حد تعبير الرسول: (ص) .
إيماناً بما يتوجب على المسلم أن يومن به – واحتساباً عند الله أن يأتى بها تذكراً وتوبة و استئنافاً للعمل و أن يتوب توبة نصوحاً

٢- وعن الأمام الصادق(ع) :ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حـرّم الله جسـدها علـى النار[١].

يعنى من السعى إليها الإعتناء والتصدى لها: أن يعتبرها من أهم الفرائض الإسلامية دون أن يتركها إلا لعذر« ... فإن ترک رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترک ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق»[٢] «... من ترک الجمعة ثلاثاً متوالياً بغيـر علة طبع الله على قبله».[٣]

٣- جاء نفر من اليهود إلى رسول الله(ص) فسألوه عن سـبع خصـال فقـال: أمـا يـوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيـه إلـى الجمعـة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامة ثم يأمر به إلى الجنة[٤].

٤- قال رسول الله(ص) لينتهين أقوام من ودعهم الجمعات أو ليختمن على قلـوبهم ثـم ليكونن من الغافلين.[٥]

أجل – إن ودع الجمعات غفلة ونفاق يطبع على القلب بخاتم النفاق- لأن تركها تـرک لمؤتمر إسلامى أسبوعى يحتاج إليه المسلم فى وظائفـه الفرديـة والجماعيـة وإرهابـاً لقلوب الأعداء واستعداداً متواصلاً لمجابهتهم فكرياً ومن حيث الأسلحة المكافحة.

---

[١] المصدر ح٧.

[٢] ذيل صحيحة زرارة ص ٤ ح٨.

[٣] ح١١.

[٤] المصدر ح٩.

[٥] ص٦ ح ٢٧

... وهكذا نرى كيف أن الأحاديث المعتبرة تدلنا على وجوب الجمعة تعييناً دون دلالة ولا إشارة اشتراط الأمام المعصوم حضوراً أو أقامة لها .

الجمعة والفقهاء:

ونرى اعظم فقهاء الإسلام يفتون هكذا ولا يرتابون فى وجوبها إلا البعض من المتأخرين رعاية للاجماعات المنقولة غير المؤيَّدة بالكتاب والسنة!

نرى شيخ الطائفة محمد بن محمد النعمان المفيد يصرح قائلاً:

واعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام أن الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلا فى صلاة الجمعة خاصة فقال عز من قائل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون.

وقال المحدث الفقيه المتكلم المفسر الفيض الكاشانى فى كتاب الوافى بعد نقل الأخبار المذكورة- ما لفظه: لا يخفى دلالة هذه الأخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كل مسلم عدا من أستثنى دون توقف على حضور معصوم أو إذن منه ، وذلک لأنه ليس فى شيء منه ذكر لشيء من ذلک وأو امر الشارع إنما تكون شاملة للأزمان والأشخاص إلا ما خرج بدليل خاص، فما زعمته طائفة من متأخرى أصحابنا من التخيير فى هذه الصلاة فى زمن غيبة الإمام أو عدم جواز فعلها حينئذٍ أو عدم جوازه مطلقاً من دون إذنٍ منه فلا وجه له ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة .

وقال شيخنا المحقق الشيخ زين الدين الشهيد الثانى الجبعى العاملى قدس الله روحه فى رسالة الجمعة بعد نقل الآية و بعض الأخبار المتقدمة: « فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التى لا يشوبها شک ولا تحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت عليهم

السلام فی الأمر بصلاة الجمعة والحث علیها وإیجابها علی کلِّ مسلم عدا من أستثنی، والتوعّد علی ترکها بالطبع علی القلب الذی هو علامة الکفر والعیاذ بالله کما نبه علیه فی کتابه العزیز، و ترکنا ذکر غیرها من الأخبار الموثقة و غیرها حسماً لمادة النزاع ودفعاً لشبهة المعارضة فی الطریق ولیس فی هذه الأخبار مع کثرته تعرُّض لشرط الإمام ولا مَن نصَبه ولا لاعتبار حضوره فی إیجاب هذه الفرضیة المعظمة، فکیف یسع المسلم الذی یخاف الله تعالی إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أئمته علیهم السلام بهذه الفریضة و إیجابها علی کل مسلم أن یقصرفی أمر ها و یهملها إلی غیرها، و یتعلل بخلاف بعض العلماء فیها، و أمر الله و رسوله و خاصة علیهم السلام أحق و مراعاته أولی « فلیحذر الذی یخالفون عن أمره أن تصیبهم فتنة أو یصیبهم عذاب ألیم» ولعمری لقد أصابهم الأمر الأوّل فلیرتقبوا الثانی إن لم یعف الله و یسامح نسأل الله العفو والرحمة، وقد تحصل بهذین الدلیلن أنّ من کان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله وأمره فی الآیة الکریمة بهذه الفریضة العظیمة و نهیه عن الانتهاء عنها، ومن کان مسلماً فقد دخل تحت قول النبی(ص) وقول الأئمة علیهم السلام إنها واجبة علی کل مسلم، ومن کان عاقلاً فقد دخل تحت قوله تعالی: « ومن یفعل ذلک» – یعنی الانتهاء عنها «فأولئک هم الخاسرون» ، وقوفهم علیهم السلام «من ترکها علی ذلک الوجه طبع الله علی قبله» لأن «مَن» موضوعة لمن یعقل أن لم تکن أعم.

فاختر لنفسک واحدة من هذة الثلاث وانتسب إلی اسمٍ من هذه الأسماء أعنی الأیمان أو الأسلام أو العقل وادخل تحت مقتضاه أو اخترقسماً رابعاً إن شئت ، نعوذ بالله من قبح الزلة وسنة الغفلة».

كيف التخيير؟

أقول: وأقوى ما يستدل للوجوب التخييرى بين الجمعة والظهر على ما يكررونه فى الكتب الاستدلالية : أن الكتاب والسنة وإن دلاّ على الوجوب التعيينى إلا أنه يعارضهما الأجماع المدّعى على اشتراط الإمام أو إذنه فى الوجوب التعيينى و يرجع إلى الإجماع على نفى الوجوب التعيينى زمن الغيبة...

وليت شعرى كيف بإمكان هذه الإجماعات المنقولة أن تعارض الكتاب والسنة- فإن غاية ما تفيده أنها تكشف عن رواية أو روايات تشترط حضور الإمام أو إذنه و هذا يتنافى الكتاب والسنة المتواترة فيُضرب عرض الحائط كما هو القاعدة المطَّردة فى كلما خالف الكتاب و السنة!

وقاعدة المعارضَة تقديم جانب الأهم وهنالم يقدم الأهم: «الكتاب والسنة» ولا معارضُه: «الكتاب والسنة» و لا معارضُه : «الاجماع» وإنما ذهبوا إلى قول ثالث لا دليل له من كتاب أو سنة أو إجماع و هو الوجوب التخييرى! خروجاً عن هذه الأدلة الثالثة!

ونظراً إلى و هن هذه الإجماعات المنقولة – التى لا حجية لها و إن تعارض بشىء – اضطر القائلون بغير الوجوب التعيينى أن يفتشوا عن روايات علَّها تدل على ما يبغون من رأيهم ، ولم يجدوا بعد غوصهم فى بحار الأخبار إلا خسمة لا سند لها ولا دلالة على المقصود – كالتالى:

الأدلة المزعومة على اشتراط الإمام:

١- روينا عن على (ع) أنه قال: لا يصلح لحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو مَن يقيمه الإمام.[١]

[١] دعائم الاسلام كما فى المستدرک الباب ٥ ح٤ و هو كتاب ضعيف.

٢- فى الأشعثيات: إن الجمعة والحكومة الإمام المسلمين[١].

٣- النبوى المشهور: أربع للولاة: الفيء والحدود والصدقات والجمعة.

۴- عنهم عليهم السلام لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال.

۵- فى دعاء الصحيفة السجادية[٢]: اللهم إن هذا المقام مقام لخلفائک وأصفيائک ومواضع أُمنائک فى الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها قد ابتزوها و أنت المقدِّر لذلک...

هذه هى أدلتهم التى يستندون إليها ولكنها مزيفة كالتالى:

١- إنها ما سوى الأخيرة ليست لها أسناد صحيحة تكافح الروايات المتواترة الدالة على فرض الجمعة دون شرط الإمام، وعلى فرض صحتها لا تكافح القرآن الدال على وجوب الجمعة كما مضى.

٢- إنها لا تدل على اختصاص فرضها بالإمام المعصوم.

٣- إنها لو صحّت و دلت كان الترجيح لأدلة الوجوب لموافقتها الآية- وهذه هى السنة المتبعة دائماً فى الأخبار المتعارضة أن تُرجع إلى كتاب الله فالأخذ بما وافق الكتاب و طرح ما خالفه.

أما أنها لا تدل، على فرض صحتها و مكافحتها لأدلة الوجوب فلما يلى:

١- المعنى من الإمام فى الحديث الأول ليس هو الإمام المعصوم(ع) لضرورة عدم اختصاص الحكم والحدود بالمعصوم إجماعاً.

٢- على فرض الاختصاص كان لمن يقيمه الإمام المعصوم نائباً له أن يقيم الجمعة كسائر وظائف الإمامة – وقد مضت الأحاديث الصحيحة أن الرسول الأقدس(ص)

---

[١] و هو أيضاً من ضعاف كتب الحديث.

[٢] الدعاء ۴۸ يوم الجمعة وثانى العيدين (الأضحى).

والأئمة عليهم السلام أمروا عدول المسلمين الخطباء بإقامة الجمعة فى كل عصر و مصر وإلى يوم القيامة.

كقول الرسول الأقدس(ص) فيما رواه عنه الفريقان : إن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذه فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامه...[1] .

وكقول الباقر(ع) فى صحيحة زرارة عنه فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم[2].

٣- الحديث الثانى«إن الجمعة والحكومة لإمام المسلمين» لا يعنى المعصوم- لضرورة جواز و وجوب الحكومة زمن الغيبة سواء فى الدولة الإسلامية أو فى المحاكم القضائية، فإنما المعنى من الإمام هنا و هناك هو الذى يؤم المسلمين فى الحكم والأحكام، و هو الفقية الجامع لشرائط الفتوى أو المنصوب من قبله، أو كان من يحق له أن يؤمهم وهم المتوفر فيهم شروط إمامة الجمعة إضافة إلى القدرة على إلقاء الخطبة.

٤- و أظهر منه الحديث الثالث إذ الولاة هم الذين يتولون أمور المسلمين سواء كانت ولايات عامة أو خاصة فلا يخصّ المعصومين.

٥- وأما الحديث الرابع« لنا الخمس...» نتساءل القائلين بعدم وجوب الجمعة أو بحرمتها: إذاً فكيف لكم حق التصرف فى الخمس إذا كان خاصاً بالمعصوم؟ وجوابهم أننا نوّابه و وكلائه، ولكن يبقى عليهم إنه: كيف يفرّقون بين الخمس وفريضة الجمعة، فينوبون الإمام فى خمسة ولا ينوبونه فى إقامة الجمعة؟

ليس الجواب إلا رفض الحديث لودل على الإختصاص، أو أن النيابة عن المعصومين تعم كلما لهم وعليهم دون أن تشذ النيابة أمراً إلا العصمة والعلم التام والمنزلة الأسمى

---

[1] الدر المنثور ج٦ ص٢١٨- وسائل الشيعة ج٣ ص٧ ح ٢٨.

[2] وسائل ص٨ ح٤.

عند الله تعالى، فالفقهاء هم نواب المعصومين فى كافة الأمور الدينية دون استثناء.

۶- وأما دعاء الصحيفة فلا تعنى من المقام المشار إليه (اللهم إن هذا المقام ...) إلا الخلافة، دون صلاة الجمعة أو العيدين، ولوكانت تدل على الاختصاص كان مصيرها كسابقتها من الأحاديث.

إذاً فلاحجة لهذا القول الشاذ: (حرمة فريضة الجمعة زمن الغيبة) ولم يذهب إليه إلا شذاذ من الفقهاء طوال التاريخ الإسلامى- ولعله لايعدوا عددهم الأصابع لو ضمناً غير المراجع من المجتهدين إلى المراجع[1].

إذاً فالقول بحرمة فريضة الجمعة حال الغيبة قول شاذ قائلاً و دليلاً لا يحق أن ينسب إلى الطائفة، ثم نرى فطاحل الفقهاء افتوا بالوجوب التعيينى: بين من لا يشترط إلا عدالة الإمام وأن يخطب، والعدد والمسافة- ومن يشترط الفقاهة والاجتهاد والأولون هم الأكثرون.

القائلون بالوجوب التعيينى:

فقد ذهب إلى الوجوب التعيينى إقامة وحضوراً فيمن ذهب:

شيخ الطائفة الشيخ المفيد كما يقول فى المقنعة[2] بعد نقل الأدلة كتاباً وسنة: إن الاجتماع إليها فرض بشريطة حضور إمام مأمون على صفات، يتقدم الجماعة و يخطبهم خطبتين يسقط بها و بالإجتماع عن المجتمعين من الأربع ركعات ركعتان ... و من صلى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات... و يجب حضور الجمعة مع من وصفناه من

---

[1] يعزى التحريم إلى ابن إدريس وسلار وظاهر المرتضى والعلامة فى المنتهى وجهاد التحرير والشهيد الأول فى الذكرى- والثلاثة الآخرون عدلوا عن التحريم فى غير هذا الكتب، فلا يبقى إلا ابن إدريس و سلار.

[2] ص۲۷ واختصرنا فى المتن مقالته مخافة التطويل. وهذا الشيخان هما شيخا الطائفة الشيعية على الاطلاق اللذان أسسا فقه الشيعة و رتباه.

الأئمة فرضاً.

شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى فى التهذيب إذ ينقل رأى المفيد و يستدل له بالأخبار دون اعتراض على دلالتها، وقد فصل فى كتاب الأشراف ثمانية عشرة شرطاً فى وجوب الجمعة تعييناً دون أن يذكر شرط حضور المعصوم أو إذنه قائلا:

وإذا اجتمعت هذه الثمانية عشرة خصلة وجب الإجتماع فى الظهر يوم الجمعة وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر فى سائر الأيام.

الشيخ أبو الصلاح تقى الحلبى فى الكافى إذ يقول: لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو منصوب من قبله أو من تتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين- و يقول:و إذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة، و تعيَّن فرض الحضور على كلِّ رجل مسلم بالغ سليم مخلّى السرب، حاضر، بينه و بينها فرسخان فما دونهما، و يسقط فرضها عمن عداه، فإن حضرها تعيّن عليه فرض الدخول فيها جمعة.

الشيخ أبو الفتح الكراجكى فى تهذيب المسترشدين مثله.

لماذا تركت الجمعة رغم وجوبها؟

الشيخ عماد الدين الطبرسى فى نهج العرفان إلى هداية الإيمان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين فى وجوب الجمعة: **ان الامامية أكثر ايجاباً للجمعة من الجمهور**- ثم يجيب عن علة ترك الجمعة عند الشيعة بأنهم كانوا فى تقية ولم يفوضوا على أنفسهم الاقتداء بغيرهم إذ هم يشترطون فى الجمعة ما لا يشترطه غيرهم- إذ إن الإمامية يشترطون العدالة فى المذهب وعملياً و ...

شيخنا ثقة الاسلام الكلينى فى الكافى إذ ينقل الأخبار ولا يحمِّل عليها شرط حضور المعصوم كماهو دأب المحدثين ولا سيما الأقدمين إذ يفتون بمتون الأحاديث دون

تأويل أو ردٍّ بالإجماع أو بسواه.

شيخنا رئيس المحدثين الصدوق أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه القمى فى الفقيه- كالكلينى ره، وقال فى الأمالى فى وصف مذهب الإماميـة: والجماعـة يـوم الجمعة فريضة واجبة و وضعت عن تسعة ...

هذا ما وقفنا عليه من فتاوى المتقدمين وادعى الشيخ حسين ابـن عبدالصـمد اطبـاقهم وإليكم فتاوى بعض المتأخيرين فى وجوب الجمعة:

شيخنا الشيخ زين الدين شهيد الثانى الجباعى العاملى فى رسالتة المشهورة فـى صـلاة الجمعة وقد أسلفنا نقل جمل من كلامه إذ يهدد تاركى الجمعة و ينذر هم بطبـع القلـب كما فى الأحاديث.

السيد محمد نور الدين صاحب المدارک حفير الشهيد الثانى إذ يقول فـى كتابـه : بعـد نقل جملة من أخبار المسألة: فهذه الأخبار الصحيحة الواضـحة الدلالـة علـى وجـوب الجمعةعلى كل مسلم عدا ما أستثنى تقتضى الوجوب التعيينى إذ لا إشعار فيها بالتخيير بينها و بين فرد آخر- وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام أو نائبـه بوجـه، بـل الظاهر من قوله (ع) فإن كان لهم من يخطب جمعوا، وقوله (ع) فإذا اجتمع سـبعة ولـم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم – خلافه.

شيخنا الفاضل الشيخ حسين بن عبد الصمد تلميذ الشهيد الثانى و والـد الشـيخ بهـائى الجباعى العاملى قال فى رسالته المعروفة بالعقد الطهماسى: تتمة مهمـة : ومما يتحـتم فعله فى زماننا صلاة الجمعة... ولقيام الأدلة القاطعة الباهرة على وجوبها مـن القـرآن و أحاديث النبى والأئمة المعصومين، الصحيحة الصريحة التى لا تحتمـل التأويـل بوجـه وكلها خالية من اشتراط الأمام و المجتهد، بحيث إنه لم يحضرنى مسألة من مسائل الفقه عليها أدلة بقدر أدلةصلاةالجمعة من كثرتها و صحتها والمبالغة فيها ، ولقدقال بالوجوب

الحتمى كل العلماءالمتقدمين وجماعة من المتأخرين...

شيخنا الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشيهد الثانى صاحب المعالم فى الأثنى عشرية، وابنه الفاضل الشيخ محمد.

الشيخ الفقيه المفسر الزاهد الشيخ فخر الدين الطريحى النجفى فى شرح الرسالة وكان يقيمها بالنجف الأشر فى جامعه المعروف بجامع الطريحى، وقد أقام المؤلف فريضة الجمعة فى نفس الجامع طوال زمن.

ماتا حديث على وجوب الجمعة:

والمولى محمد تقى المجلسى والد صاحب بحار الأنوار فى رسالة الجمعة المبسوطة فى وجوبها التعيينى... قال فيها: فصار مجموع الأخبار الدالة على الوجوب مأتى حديث، والذى يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات و غيرها أربعون حديثاً ، والذى يدل على المشروعية فى الجمعة تسعون حديثاً ، والذى يدل بعمومه على وجوب الجمعة وفضلها عشرون حديثاً، والذى يدل على عدم اشتراط الإذن بظاهره ستته عشر حديثاً بل أكثرها كذلک وأكثرها أيضاً يدل على الوجوب التعيينى.

شيخنا الأعظم المولى محمد باقر المجلسى صاحب بحارالأنوار فى كتابه الضخم قال فيه: لا أظن عاقلاً يرتاب فى أنه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شک فى وجوبها على الأعيان فى جميع الأحيان كما فى سائر الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة، فكما ليس لأحد أن يقول : لعل وجوب صلاة العصر وزكاة الغنم مشروطان بوجودالإمام وحضوره و إذنه فكذا هنا لعدم الفرق بين الادلة الدالة عليها- لكن طرء

هنا نقل إجماع من الشيخ[1] وتبعه جماعة ممن تأخر عنه كما هو دأبهم فى سائر المسائل فهو عروتهم الوثقى وحجتهم العظمى به يتصاولون فاشتهر فى الأصقاع و مالت إليها الطباع... (ثم زيّف الإجماع المزعوم).

المحدث الفقيه المفسر الفيسلوف العظيم المولى محسن الفيض الكاشانى فى رسالة الجمعة، قال فيها: اعلم أيّدک الله بروحٍ منه أن وجوب صلاة الجمعة أظهر من الشمس فى رايعة النهار، وأنه مما اتفق عليه علماء الإسلام فى جميع الأعصار والأمصار والأقطار كما صرح به جمّ غفير من الأخبار- وأن جميع علماءالإسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بأن النبى(ص) استمر بفعلها على الوجوب التعيينى طول حياته المقدسة وأن النسخ لا يكون بعده، ولم يذهب إلى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها إلا رجل أو رجلان[2] من متأخرى فقهائنا، وإنما وقع فى الشبهة بعض أصحاب الآراء من المتأخرين لما رأوا من ترک أجلة الأصحاب لها برهة من الزمان فزعموا أن لها شرطاً آخر غير ما ثبت من الأخبار الصحيحة.

المحقق العماد مير محمد باقر الداماد- قال المحدث الكاشانى: إنه كان يواظب على فعلها ...و قد صلينا معه غير مرة.

العلامة السيد ماجد الصادقى البحرانى أستاذ الكاشانى قال عنه: كان أستاذنا المتبحر الصادقى البحرانى من المواظبين عليها بشيراز وقد صليت معه زماناً طويلاً وكنا فى ذلک الأوان نستفيد من بركات صحبتة بكرة و أصيلاً ، و كان يقول: مقتضى الدليل الوجوب الحتمى ولم يثبت الإجماع على خلافه.

---

[1] وقد عرفت أن الشيخ الطوسى هو أيضاً من القائلين بالوجوب التعيينى وهذا دليل على تزييفه الاجماع الذى نقله.

[2] هما ابن إدريس و سلار كماصرح ضمن كلامه له.

المولى محمد باقر السبزوارى فى رسالة الجمعة قال فيها: «إن الذى يقتضيه التحقيق والأدلة القاهرة الظاهرة أن صلاة الجمعة فى زمن الغيبة واجبة تعييناً دون شرط فى الإمام إلا شروط إمامة الجماعة... فلا يليق إهمالها و تعطيلها وهجرها إستناداً إلى العلل العليلة والأهواء الرديئة ... والعجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون على إنكار هذه الفريضة العظيمة و يشنِّعون على من فعلها أو قصد الإتيان بها ... فياعجباً من جرأتهم على الله و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون فإلى الله المشتكى فى كل حال و عليه التوكل فى المبدأ والمآل».

الشيخ محمد بن الحسن الحر الجباعى العاملى فى وسائل الشيعة إلى تفصيل أحكام الشريعة، و معه كافة المحدثين الفقهاء دون خلاف بينهم ، كالمحقق المدقق الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحرانى صاحب كتاب رياض المسائل فى رسالة الخاصة بفريضة الجمعة.

والشيخ العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله البحرانى وتلميذه المحدث الصالح الشيخ عبدالله بن صالح البحرانى والمولى عبدالله التسترى والآخوند ملّا رفيعا والمحدث الشيخ على بن الشيخ جعفر بن الشيخ على بن سليمان البحرانى والشيخ أحمد بن عبدالله البحرانى والفاضل الشريف الملّا أبوالحسن بن شيخ محمد طاهر فى شرح المفاتيح للفيض الكاشانى وإلى غيرهم من المؤلفين حول فريضة الجمعة- وأما غير المؤلفين فكثير كثير.

وبذلک يظهر أن الأكثريةالساحقة من علمائنا القدماء المتأخرين يقولون بالوجوب التعيينى ... ولو لم يكن له قائل ولا واحد لكنا نقطع بوجوبها سناداً إلى الكتاب والسنة – إذ إن الإجماع ولوكان إطباقاً لا يمكنه معارضة الكتاب والسنة المتوافقين على الوجوب التعيينى.

ومن متأخرى المتأخرين الذين عاصرناهم من القائلين بالوجوب التعيينى أستاذنا المغفور له الحجة السيد تقى الخوانسارى قدس الله روحه، كان يقيمها فى قم، أعظم الحوزات الشيعية فى العالم.

و يقرب إلى آراء هؤلاء الفطاحل فتوى بعض المراجع المعاصرين[1] إذ يفتى بوجوب حضور الجمعة تعييناً على شرط إقامتها- ولقد بحثنا عن دليل هذا الشرط وزيفناه سابقاً.

ثم المراجع الموجودون حالياً و منذقرون، بين مفت بالوجوب التخييرى بينها و بين الظهر، و بين من يفتى بوجوبها التعيينى إما على شرط الإقامة، أو دونها و هو الأقوى.

فلا تجب صلاة الظهر بعد الجمعة على كافة الفتاوى حول فريضة الجمعة إلا على القول بحرمتها ولم يفت بها فيمن نعرفهم إلا ابن إدريس وسلاّر، و كذلک عند من يشک فى مشروعيتها كاستاذنا المغفور له السيد الطباطبائى البروجردى والمغفور له السيد الطباطبائى الحكيم.

الأقول حول الجمعة؟

نجد طوال القرون الإسلامية أقوالاً خسمة حول الجمعة أشهرها وأقواها وأتقنها برهاناً من الكتاب والسنّة الوجوب التعيينى إقامة وحضوراً زمن الغيبة كزمن الحضور على شرائطها الآتية- ذهب إليه أكثر علمائنا وقد ذكرنا نفراً منهم.

٢- الوجوب التعيينى كذلک على شرط كون المقيم فقيهاً مجتهداً – ولا ريب أنه أحوط و إن كان الأقوى كفاية العدالة والقدرة على الخطبة- ذهب إليه الشيخ على و نقل عليه الإجماع جماعة منهم المحقق نجم الدين ابن سعيد فى المعتبر والعلامة جمال الدين بن

[1] كالسيد أبوالقاسم الخوئى.

المطهر والشهيد فى الدروس والذكرى، ولا نجد دليلاً ظاهراً على اشتراط الفقيه إلا انه أفضل أو أحوط: أن يقيمها الأفقه والأعرف والأشجع.

٣- الوجوب التعيينى على شرط إقامتها ذهب إليه من المراجع المعاصرين سماحة الحجة السيد أبوالقاسم الخوئى دام ظلة و كما يقول فى المسائل المنتخبة: وأما صلاة الجمعة فالمكلف يتخير بينها و بين صلاة الظهر ولكن إذا اقيمت الجمعة واجدة للشرائط وجب الحضورلها على الأحوط. فهو يفصل بين إقامتها و حضورها فى الحكم: أنها واجبة تخييرياً بينها و بين الظهر ولكنها إذا أقيمت وجب حضورها تعييناً على الأحوط الواجب.

٣- الوجوب التخييرى إقامة و حضوراً ذهب إليه جماعة ومن المراجع المعاصرين أستاذنا الأعظم سماحة الجحة السيد روح الله الخمينى دام ظلة الوارف ، إلا أنه يقول: والجمعة أفضل – وهو دام ظلة- رغم عدم قوله بالوجوب التعيينى- مصرّ على إقامته وكما كان من أخلص و أعظم المؤيدين لها أذ أقمتها طوال سنتين بالنجف الأشرف فهو دام ظله يفصل مسائل الجمعة فى رسالته العملية الضخمة تحرير الوسيله فى صفحات عشر و من جملة ما قال فيها:

« مسألة ٩ – ينبغى للإمام الخطيب أن يذكر فى ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين فى دينهم و دنياهم و يخبرهم بما جرى فى بلاد المسلمين و غيرها من الأحوال التى لهم فيه المضرة أو المنعفة و ما يحتاج المسلمون إليه فى المعاش والمعاد و الأمور السياسية والاقتصادية مما هى دخيلة فى استقلالهم و كيانهم و كيفية معاملتهم مع سائر الملل و التحذير عن تدخل الدول الظالمه المستعمرة فى أمورهم لا سيما السياسية والاقتصادية المنجر إلى استعمارهم واستثمارهم وبالجملة الجمعة و خطبتاها من المواقف العظيمة للمسلمين كسائر المواقف العظيمة مثل الحج والمواقف التى فيه

العيدان و غيرها من المواقف السياسية الإسلامية– فالإسلام دين السياسة بشئونها، يظهر لمن له أدنى تدبّر فى أحكامه الحكومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فمن توهم أن الدين منفكّ عن السياسة فهو جاهل لم يعرف الإسلام و لا السياسة.

و يقول فى المسألة١۴ – ... و ينبغى أن يكون الخطيب بليغاً مراعياً لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد – عارفاً بما جرى على المسلمين فى الأقطار لا سيما قطره، عالماً بمصالح الأسلام والمسلمين، شجاعاً لا يلومه فى الله لومة لائم، صريحاً فى إظهار الحق و إبطال الباطل حسب المقتضيات و الظروف مراعياً لما يوجب تأثير كلامه فى النفوس ...» .

۴– الحرمة زمن الغيبة إطلاقاً وهو قول شاذ جداً كما عرفت سابقاً ...

فإذا وجد فقيه خبير بمصالح المسلمين قوى فى الدين فالأحوط أن يقيمه هو دون من سو ا ه ، وإلا فالأعرف الأصلح من علماء الدين المجاهدين الذين لا تأخذهم فى الله لومة لائم، المتوفر فيهم شروط إمامة الجمعة السابق ذكرها.

كيفية صلاة الجمعة و شرائطها:

صلاة الجمعة ركعتان كالصبح ولا يترك الاحتياط بقرائة سوره الجمعة بعد الحمد فى الأولى والمنافقون فى الثانية ، ويجب الجهر فى القرائة على الأقوى ، و يستحب فيها قنوتان أحدهما قبل ركوع الأولى والآخر بعد ركوع الثانية، و تجب قبلهما خطبتان من قيام بينهما جلوس قدر ما تقرء سورة التوحيد و هنا مسائل :

الأولى العدد: وأقله خمسة أحدهم الأمام شرط ألا يكون المأمومون ولا بعضهم ممن يعذر عن حضور الجمعة إلا المريض والأعمى والشيخ على الأحوط وفى انعقادها بالمسافر والمرئة ضمن غير المعذورين وجه قوى كما يأتى. والخمسة شرط الصحة

والوجوب التخييرى بينها و بين الظهر فلو كمل سبعة وجبت تعييناً ، لما رواه زرارة فى الصحيح قال قلت لأبى جعفر(ص) على من تجب الجمعة؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خسمة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم.[1]

و روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن إبى جعفر(ع) مثلها، فما يظهر منه وجوب الجمعة على الخمسه يحمل على التخييرى، كصحيحة منصور بن حازم عن أبى عبدالله(ع) قال : يجمِّع القوم إذا كانوا خمسة فما زاد فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم.

هكذا حمل لحكومة صحيحتى زرارة محمد بن سلم شارحة لمثلها.

فالأقوى الوجوب التخييرى إذا كانوا خمسة و التعيينى إذا كانوا سبعة فصاعداً ولا تشرع لأقل من خمسة بالإجماع.

الثانية: لاتصح الجمعة فرادى بالإجماع إلا إذا انفرد الإمام بعد انعقادها مع العدد المشروط فى الصحة، ولو بقى معه أقل من العدد فالأحوط حينئذٍ إتمامها جمعة ثم الإتيان بالظهر إيضاً إذ لا دليل على اعتبار العدد استدامة ولا يجوز إبطال الصلاة حينئذ لعموم حرمة إبطال العمل، وهذا هو مذهب أصحابنا من غير خلاف يعرف.

قال الشيخ فى الخلاف إنه لا نص لأصحابنا فى هذه المسألة لكنه قضية المذهب لأنه دخل فى الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز إبطالها إلا بيقين.

أقول:و كذلک لا يكتفى بها بل يؤتى بالظهر أيضاً حتى يحصل يقين الفراغ.

هذا كله إذا انفضّوا بعد إقامة الصلاة واقتدائهم بالإمام، وأما قبلها فلاتنعقد جمعة على الأقوى، و تسقط إلا إذا عادوا قبل انقضاء وقتها.

---

[1] الوسائل الباب٢ من صلاة الجمعة.

الثالثة: يجب حضور العدد مع الإمام فى مكان الجمعة وجوبا كفائياً فلوترک الجميع أثموا – وإذا حضروا وجب على غيرهم من غير المعذورين أن يحضروا واجباً تعيينياً لعموم قوله تعالى« فاسعوا إلى ذكر الله» الشامل للأئمة والمأمومين كما الأخبار أيضاً تعمهما وقد سبقت.

فعلى كل من تتوفر فيه شروط الجمعة– إماماً و مأموماً– أن يضم إلى نفسه بقية العدد تحقيقاً للوجوب الكفائى إقامة ، فيحمل العدد على الحضور ولو بالعنف إذا لم يكن لهم عذر كعدم الوثوق بالإمام ، إذا كان عذرهم موجهاً شرعياً دون الأعذار الناتجة عن الوساوس و التخيلات غير الملائمة للشرع.

الخطبتان:

الرابعة: أطبق كافة أصحابنا وأكثر إخواننا المسلمين على أن الخطبتين شرط أصيل فى انعقاد الجمعة لقولة تعالى: فاسعوا إلى ذكر الله– و هو مجموع الخطبتين والركعتين كما تقدم، وللأحاديث المستفيضة الصحيحة مثل ما رواه المحقق فى المعتبر نقلاً عن جامع البزنطى عن داود بن الحصين عن أبى العباس عن أبى عبدالله (ع) قال: لا جمعة إلا بخطبة وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.[1]

و هنا مسائل:

الأولى: يجب تقديم الخطبتين على الركعتين ولا نعرف فيه خلافاً بين علمائنا، والدليل عليه قوله تعالى« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض» فلو كانت الخطبتان بعد الصلاة لما جاز الانتشار فور قضاء الصلاة– وأيضاً نرى قضاء الصلاة هنا بعد الأشارة

[1] الوسائل ب۶ من صلاة الجمعة.

إلى الخطبة «فاسعوا إلى ذكر الله» إذ يعم الذكر هنا الخطبتين والصلاة، ثم يفرد ذكر الصلاة و يسمح بالانتشار بعدها.

وللأخبار المستفيضة كرواية أبى مريم عن أبى جعفر(ع) قال: سألته عن خطبة رسول الله(ص) أقبل الصلاة أو بعدها؟ فقال: قبل الصلاة ثم يصلى[1].

وما رواه فى الكافى والتهذيب فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألته: (يعنى الباقر(ع)) عن الجمعة فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس مادام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرء « قل هو الله احد» ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ثم يقرء بهم فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين[2].

ولا يضرنا خلاف عثمان بن عفان إذ لم يكن من الفقهاء وكان مصلحياً فى آرائه الشاذة المخالفة للكتاب والسنة- فإنه أخر الخطبتين لكى يكون اجتماع الناس أكثر!

الثانية : يجب القيام حال الخطبة بالإجماع لقوله تعالى: « وتركوك قائماً» وليس هو قيام الصلاة لأن التنديد بتارك النبى حال الصلاة لا يخص حالة القيام ، كما ويستند الإمام الصادق (ع) فيما رواه عنه ابن مسكان فى الصحيح: قال: يخطب قائماً إن الله تعالى يقول: و تركوك قائماً.

وغيرها من الصحاح كصحيحة معاوية بن زيد عن أبى عبدالله(ع) إن أول من خطب و هو جالس معاوية واستأذن الناس فى ذلك من وجع كان بركبتيه و كان يخطب خطبة و هو جالس وخطبة وهو قائم ... ثم قال (ع) الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما

---

[1] الوسائل ب ١٥ من صلاه الجمعة.

[2] الوسائل ب ۶ و ٢٥ من صلاة الجمعة موثقة سماعة ب ٢۴ و ٢٥ و صحيحة محمد بن مسلم الأخرى ب ١۴ و صحيحة عبدالله بن سنان ب٨.

جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين.[1]

الثالثة: تجب وحدة الخطيب والإمام لظاهر الآية والأخبار و صريح بعضها، ذهب إليه المعظم، وجوّز العلامة فى النهاية المغايرة سناداً إلى انفصال كل من العبادتين عن الأخرى، رغم أن الأخبار والآية تدلنا على وحدة العبادة : أنهما بمنزلة الركعتين الناقصتين عن الجمعة.

الرابعة: يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة كما فى صحيحة عمر بن يزيد قال: وليقعد قعدة بين الخطبتين[2].

والأحوط السكوت فى الجلسة لما تقدم من صحيحة معاوية ابن يزيد« بينهما جلسة لا يتكلم فيها» وقد يحتمل أن المعنى هنا السكوت عن الخطبة.

كيفية الخطبتين:

قد اختلفت كلمة علماء الإسلام فى كيفية الخطبتين لاختلاف ألفاظ الروايات فيها، وطبيعة الخطبة إسلاميّاً تحكم أنها المشتملة على حمد الله والصلاة على رسوله والوعظ و الإرشاد مستشهداً بالآيات و ينضاف فى خطبة الجمعة ما تقدم من تذكير المسلمين بما ورد فى الآفاق مما لهم فيه المضرة والمصلحة.

وإليكم الأحاديث فى كيفية الخطبتين:

١- موثقة سماعة قال: قال أبو عبدالله(ع) ينبغى للإمام الذى يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة فى الشتاء والصيف و يتردى ببرد يمنى أو عدنى و

---

[1] الباب ١٦ مثلة صحيحة عمر بن يزيد وابن مسكان فى نفس المصدر.

[2] و مثله صحيحة معاوية بن وثب و صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة محمد بن النعمان و ما رواه فى الفقية من خطبة أمير المؤمنين(ع).

يخطب و هو قائم : يحمد الله و يثنى عليه، ثم يوصى بتقوى الله و يقرء سورة من القرآن قصيرة ، ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه ثم يصلى على محمد(ص) و على أئمة المسلمين عليهم السلام و يستغفرالله للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين...[1] .

٢- صحيحة محمد بن مسلم أن أباجعفر(ع) خطب خطبتين فى الجمعة- ثم نقلهما بتمامهما والأولى منهما قد اشتملت على حمد الله والشهادتين والصلاة على النبى و آله،والوعظ قال: ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربک وصل على النبى (ص) وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس... و تضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلاة على محمد(ص) بقوله: اللهم صل على محمد عبدک و رسولک سيدالمرسلين و إمام المتقين و رسول رب العالمين- قال : ثم تقول: اللهم صلى على أمير المؤمنين و وصى رسول رب العالمين ثم تسمى الأئمة عليهم السلام حتى تنتهى إلى صاحبک ثم تقول: اللهم افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً اللهم أظهر به دينک وسنة نبيک حتى لا يستخفى بشىء من الحق مخافة أحد من الخلق... ثم ساق الدعاء لصاحب الأمر إلى أن قال و يكون آخر كلامه: إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... ثم قال: ثم يقول: اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل.[2]

٣- صحيحة محمد بن نعمان عن أبى عبدالله (ع) أنه ذكر هذه الخطبة لأمير المؤمنين(ع) يوم الجمعة والأولى منهما طويلة مشتملة على التحميد و الشهادتين والوعظ ثم سورة العصر ثم قال: إن الله وملائكته يصلون على

---

[1] الوسائل الباب ٢٤و٢٥ من صلاة الجمعة

[2] الكافى ج١ ص ١١٧ والوسائل ب ٢٥ من صلاة الجمعة.

النبی(ص) ثم ذکر الآیة « إن الله یأمر بالعدل والإحسان» وأردفها بمزید الصلاة والدعاء للنبی (ص) إلی أن قال: ثم جلس قلیلاً ثم قال فقال: الحمد لله ... وذکر الخطبة الثانیة و هی مشتملة علی الحمد والاستعاذة و طلب العصمة من الذنوب و مساوىء الأعمال و مکاره الآمال ثم الدعاء للمؤمنین و المؤمنات.

۴- ما رواه فی الفقیه قال: خطب أمیرالمؤمنین (ع) فی الجمعة فقال: ثم ساق الخطبة الأولی و هی مشتملةعلی الحمد والثناء علی الله سبحانه والشهادتین والوعظ ثم سورة التوحید أو «قل یا أیها الکافرون» أو ... ثم یجلس جلسة خفیفة ثم یقوم فیقول... ثم ذکر الخطبة الثانیة و هی مشتملة علی التحمید مختصراً و کذلک الشهادتان ثم الصلاة علی النبی و آله(ص) ثم الدعاء علی أهل الکتاب ثم الدعاء بنصر جیوش المسلمین و سراياهم ثم الدعاء للمؤمنین ثم الآیة « إن الله یأمر بالعدل والإحسان...»[1] .

۵- فی العلل عن الرضا(ع) ... و إنما جعلت خطبتین لیکون واحدة للثناءعلی الله والتمجید والتقدیس لله عز وجل والأخری للحوائج والأعذار والإنذار والدعاء ولما یرید أن یعلمهم من أمره و نهیه ما فیه الصلاح والفساد.[2]

والأقوی أن تلقی الخطبتان بالکیفیة التی اتفقت علیها هذه الأحادیث ، والزیادات التی تختص البعض بذکرها دون بعض- هی مستحبة.

الخطبة الأولی:

هذه الأحادیث الخمسة تشترک فی الحمد والثناء لله تعالی فی الخطبة الأولی، والأربعة

---

[1] الفقیه ج۱ ص ۲۷۵ والوسائل ب ۲۵ من صلاة الجمعة.

[2] الوسائل ج۳ ص۳۹ ح۱۶

الأولى تزيد الوعظ فيها ، وكذلک قرائة سورة فيها، والثلاثة الوسطى الشهادتين فيها، والثانى والثالث الصلاة على النبى فيها، و ينفرد الثانى بالدعاء فيها، والثالث الآية « إن الله يأمر بالعدل والإحسان» .

الخطبة الثانية:

ثم هى كلها تشترک فى الحمد والثناء على الله فى الثانية أيضاً والثانى يضيف الشهادتين فيها كالأولى، و هو مع الثالث يضيفان الصلاة على أئمة المسلمين بعد النبى(ص) و الثانى والرابع يضيفان الآية « إن الله يأمر بالعدل والإحسان...» آخر الخطبة، والثالث الإستعاذة والدعاء للمؤمنين كالأول، فالاستغفار للمؤمنين، و هو مع الرابع الصلاة على النبى و آله، والثانى بإضافة الوعظ.

ونظراً إلى الجمع بين هذه الأحاديث تختصّ الخطبة الثانية بإضافة الصلاة على أئمة المسلمين كما تختص الأولى بقرائة سورة من القرآن، ثم تشتركان فى الحمد والثناء على الله والوعظ – لا سيما فى الأولى– والشهادتين لا سيما فى الثانية، والآية لا سيما فى الثانية.

فمقتضى الاقتصار على الأقل: الحمد والثناء والوصية بالتقوى وقرائة سورة فى الأولى والحمد والثناء والصلاة على محمد و آله والاستغفار للمؤمنين فى الثانية.

ومقتضى الأحتياط الأحسن: الحمد والثناء والشهادتان والوصية بالتقوى وقرائة سورة والدعاء والأستغفار و قرائة الآية أخيراً فى الأولى، و فى الثانية مثل الأولى بإسقاط السورة وإضافة الصلاة على أئمة المسلمين، والأخرى فى الحديث الأخير يحمل على الخطبة الأولى لما عرفت.

فهذا، الأخبار على اختلافها فى كيفية الخطبتين مشتركة– ماسوى الأخير– فى قرائة

سورة كاملة فى الأولى والصلاة على أئمة المسلمين فى الثانية.

إذاً فالأقوى فى الأولى الحمد والثناء والوعظ وقرائة سورة و فى الثانية الحمد والثناء والشهادتين والصلاة على أئمة المسلمين.

ثم الأحوط فى الأولى إضافة الشهادتين للتصريح بها فى الثلاثة الوسطى وقرائة الآية أخيراً للحديث الثالث والوعظ، الثانى، وفى الثانية إضافة الاستغفار والدعاء للمؤمنين للحديث الأول والثالث.

ثم الأولى الصلاة على أئمة المسلمين والدعاء فى الأولى أيضاً إشارة من الحديث الأول كالترتيب التالى:

الخطبة الأولى: الحمد والثناء والشهادتين والصلاة على أئمة المسلمين والوعظ وقرائة سورة والاستغفار وقراءة الآية.

الخطبة الثانية: مثل الأولى بإسقاط السورة والتأكيد من الصلاةعلى أئمة المسلمين ومن الآية أخيراً.

وقد قدمنا تفصيل الكلام فيما على خطيب الجمعة من التوجيهات الجماعية الإسلامية فلا نعيد فخطبة الجمعة خطبة جامعة تجمع الخير كله وفقنا الله تعالى لا غتنامها و عدم إهمالها بمنه و كرمه و حسن عنايته. وعلى خطباء الجمعة أن يقتبسوا من خطب النبى الأقدس(ص) وأمير المؤمنين (ع) و يطبقوها على الظروف التى يعيشونها إضافة إلى ما يتوجب عليهم من تذكير المسلمين بما ينفعهم فى أمور دينهم و دنياهم.

لغة الخطبة:

لا يشترط فى الخطبة العربية إلا فى السورة والآية فالأقوى فيها رعاية اللغة كما الأحوط فى الحمد و الثناء والشهادتين والصلاة على أئمة المسلمين العربية، وأما الوعظ

فيتبع فيه لغة المأمومين إذا كانت لهم لغة واحدة ، ولولم يعرف الإمام لغتهم فليتقدم من يعرف، ولو اختلطت اللغات فالأكثر ولو أمكن الترجمة ترجمها للآخيرين حسب الإمكان.

استماع الخطبة وإسماعها:

فى استماع الخطبة وإسماعها مسائل :

الأولى: يجب الإصغاء إلى الخطبة على الأقوى وهو المشهور ويدل عليه قوله تعالى «فاسعوا إلى ذكر الله» فالمأموم الساعى إلى ذكر الله إلى الخطبة وإلى الصلاة، لا يسعى إليه لمجرد أن فى الجمعة ذكر الله دون أن يستمع إليه فيتذكر الله ، وليس السعى إلى ذكر الله إلا كسعى العطشى إلى الماء ولكى يروّوابه لا ليروه فحسب ، ثم وللأخبار التاليه:

نقل غير واحد من أصحابنا عن البزنطى فى جامعةأنه قال: إذا قام الإمام يخطب وجب على الناس الصمت[1]- والبزنطى من إجلاء الثقات من أصحاب الرضا(ع) لا يفتى إلا عن نص ثابت.

٢- صحيحة محمد بن مسلم عن إبى عبدالله (ع) قال: « إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه و بين أن تقام الصلاة».[2] و « لا ينبغى» هنا يحمل على التحريم لما مضى و لما فى حديث المناهى عن النبى الأقدس(ص) أنه نهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلک لغى وَ من لغى فلا جمعة له[3] وانه فى القرآن يعنى غليظ الحرمة، كما « لا ينبغى

[1] المعتبر للمحقق ص ٢۶.

[2] رواه فى المجالس ص ٢۵۵ و فى الفقيه ، راجع الوسائل ب ١۴.

[3] الوسائل ب ١۴ من أبواب الجمعة- و ص ١١ من الفقه الرضوى.

للرحمن أن يتخذ ولداً».

٣- وما رواه فى الفقه الرضوى قال: قال أمير المؤمنين(ع) : لا كلام و الإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل فى الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهى صلاة حتى ينزل الإمام.[١]

ويستفاد من هذا الأخير إضافة إلى وجوب السكوت حال الخطبة، وجوب الطهارة على المأمومين كما تجب فى الصلاة، و وجوب استقبال القبلة و سائر ما يشترط فى الصلاة إلا ما خرج بالضرورة والدليل.

٤- وصحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبدالله(ع) قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين أن تقام الصلاة.[٢] تشعر الصحيحة أو تدل على البأس حين الخطبة.

٥- وصحيحة الأخرى قال:سألته عن الجمعة فقال: أذان و إقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى الناس مادام الإمام على المنبر.[٣]

أقول: فإذا حرمت الصلاة- بين واجبة و مستحبة – حال الخطبة لا ستماعها فأحرى أن يحرم الكلام الذى ليس واجباً ولا مستحباً!

٦- ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس عن بكر بن محمد و عبدالله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عنه ايضاً عن الصادق(ع) عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين(ع) الناس فى الجمعة على ثلاثة منازل: رجل شهدها بإنصات و سكون قِبَلَ الإمام و ذلک كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة، الثانية و زيادة ثلاثة أيام لقوله

---

[١] نفس المصدر.

[٢] نفس المصدر.

[٣] الوسائل ب ٢٥ صلاةالجمعة.

تعالى« من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» ورجل شهدها بلغط و ملق وقلق فذلک حظه، ورجل شهدها والإمام يخطب فقام يصلى فقد أخطأ السنة وذلک ممن إذا سأل الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه[1]بل و عليه اضافة صلاة الظهر.

۷- ما رواه فی قرب الاسناد عن على بن جعفر عن إخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة أو يصلى الناس و هو يخطب؟ قال : لا تصلح الصلاة والإمام يخطب إلا أن يكون قد صلى ركعة فيضيف إليها أخرى و لا يصلى حتى يفرغ الإمام من خطبته.[2]

۸- فی كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت[3].

۹- عن على (ع) أنه قال: يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم و يصغون إليه.[4]

۱۰- فی الأمالی بسنده عن أميرالمؤمنين(ع) إذا كان يوم الجمعة(إلى أن قال) : فمن دنا إلى الإمام و أنصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، و من تباعد عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر، و من دنا من الإمام ولغى و لم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، و من قال لصاحبه«صه» فقد تكلم و من تكلم فلا جمعة له ثم قال على(ع) هكذا سمعت نبيكم(ص)[5].

وإلى غير ذلک من الروايات زهاء حد التواتر، فقد بلغت العناية لإستماع خطبة الجمعة وإسماعها والإقبال إليها لحدّ عُدّ الخطيب قبلة كما فی روايات عدة:

---

[1] الوسائل ب ۵۸ من صلاة الجمعة.

[2] الوسائل ب۵۸.

[3] مستدرک الوسائل ب ۶ من صلاة الجمعة.

[4] المستدرک ب ۶ من صلاةالجمعة

[5] الوافی باب التكبير إلى الجمعة

كل واعظ قلبة :

منها ما عن أبى عبدالله الصادق(ع) قال : قال رسول الله (ص) : كل واعظ قبلـة ، يعنـى إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغى للناس أن ستقبلوه[1].

و روى فى الفقيه مرسلاً قال : قال نبى الله (ص) «كل واعظ قبلة و كـل موعـوظ قبلـة الواعظ». يعنى بذلک أن على كل منهما العناية التامة إلى الآخر، الواعظ ليعظ بما يجب عليه والموعوظ ليتعظ.

...هكذا وحتى إذا ما اقتضى الإتجاه إلى الإمام الانحراف عن القبلة كان الخطيب قبلـة كما عن على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر(ع) قال سألته عن القعود فى العيـدين والجمعة والإمام يخطب كيف يصنع، يستقبل الإمام أو يسـتقبل القبلـة؟ قـال: يسـتقبل الإمام [2].

أقول: من هذه الأخبار الساطعة المنار تظهر قوة قول المشهور من حرمة الكـلام ضـمن الخطبة و وجوب الإصغاء إليها، و نضيف إلى كل ذلک أن وجوب الخطبة على الإمام و وجوب الحضور حالها هما برهانان لا مرد لها على وجوب الاستماع، وإلا لم يكن فـى الحكمين أى أثر ولا فائدة، وبهذا يعرف أن وجوب الاصغاء إنما هو على مـن يـتمكن من الاستماع، وأما الأصـم أو البعيـد اللـذان لا يسـمعان فـلا- إلا أن يقـال بوجـوب سكوتهما عن الكلام كيلا يزاحما غيرهما ممن يجب عليه السكوت و فيه وجه قوى.

ثم الظاهر من الأحاديث حرمة الكلام على الامام أيضاً و أنها تشمل ما بين الخطبتـين أيضاً و معنى حرمته على الامام حال الخطبة و هو يتكلم الكلام غير المرتبط بالخطبـة، إذاً فليس للإمام أن يتكلم إلا ما قرر له فـى الخطبتـين وإلا مـا يحـافظ عليهمـا، و لا

---

[1] فروع الكافى ج١ ص ١١٨ أخرجه فى ٢٥:٤.

[2] قرب الاسناد ص ٩٨ – بحارالانور ٤ص١٥٤.

للمأموم إطلاقا إلا الاصغاء والإنصات حتى يفرغ الامام من الخطبتين.

المسألة الثانية: يجب على الإمام إسماع المأمومين قدر الإمكان ولو بمكبرات الصوت حسب الزمن. دون اختصاص بالنصاب الأدنى، وإنما النصاب الأعلى و هم كل من كان من الجمعه ألى أقل من ١١ كيلومتراً [١] نعم إسماع النصاب الأدنى شرط فى الصحة، وإنما وجوب إسماع من عداهم قدر المستطاع نظراً إلى وجوب الاستماع عليهم، فلا ريب أن وجوب السعى إلى ذكر الله دون وجوب الإسماع و الاستماع لا معنى له.

المسألة الثالثة: للإمام أن يتكىء حال الخطبة على عصى أو رمح أو قوس [٢] فى زمنها و على سلاح اليوم كالرشاش و أمثاله ولا يعنى الاتكاء فى الخطبة ضعف الامام إذ ليس الخطباء كلهم ضعفاء فأحرى لهم أن يكونوا أقوياء – و إنما ذلك رمزاً لوجوب اتكاء المسلمين على القوة، قوة الايمان و قوة الأسلحه، لذلك نرى الاسلام يأمر إمام الجمعة أن يلبس الكفن ، إشارة إلى أنه والمسلمين يهيئون أنفسهم للجهاد والتضحية حتى القتل، كما أنهم على حجج قاطعة و بينات ساطعة وقد تجمعهما خطبة الجمعة... قال الله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره و رسوله بالغيب إن الله قوى عزيز».

المعذورون عن الجمعة:

لا يعذر عن الجمعة إلا تسعة أو عشرة كما فى صحيحة زرارة عن أبى جعفر(ع) أنه

---

[١] النصاب الأدنى هو أقل العدد الذى يصح معه صلاة الجمعة، والأعلى هو من ١١ كيلومتراً إلى محل إقامة الجمعة لو لم تقم جمعة أخرى على رأس ٥/٥ كيلومترات و هى إذا أقيمت على رأسها.

[٢] عن الصادق(ع) قال: إذ كانوا سبعة يوم الجمعة فلبصلوا فى جماعة وليلبس البرد و العمامة و يتوكأ على قوس أو عصى...

قال: إنما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة و هى الجمعة و وضعها عن تسعة: عن الصغيرو الكبير والمجنون والمسافر و العبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين.[1]

وفى صحيحة عبدالرحمان بن أبى عبدالله عن أبى عبدالله (ص) قال: لا بأس أن تترک الجمعة فى المطر[2].

ولم يذكر فى صحيحة أبى بصير و محمد بن مسلم و رواية منصور عن أبى عبدالله إلا خسمة هم : الصغير والمسافر والعبد والمرأة والمريض ، والجمع أن المجنون بديهى العذر وإنما استثنى تأكيداً لفرض الجمعة، أن فرضها بلغ إلى حد يظن معه تكليف غير المكلفين أيضاً بها – مثل المجنون والصبى كالمكلفين.

والكبير أى الذى يصعب عليه المشى إلى الجمعة لكبره داخل فى المريض أو أنه يستثنى بالأولوية القطعية اعتباراً أنه سقط عنه فرض الصوم و ليس ساقطاً عن المرأة والعبد ومن هو على رأس فرسخين من بلده، ولا سيما نظراً إلى المطر الذى يعذر الأصحاء و الشباب لتعب يسير فأحرى أن يعذر الشيخ الفانى.

ثم الأعمى أيضاً داخل فى المريض إذا لا يعنى من المرض مطلق المرض و إن كان لا يتعب الانسان عن حضور الجمعة، و إنما هو المتعب أو المانع من عرج وعمى وضعف وكلما يمنع عن نشاط الجمعة وحتى إذا كان المانع منفصلاً كالمطر، ويلحق به من كان على رأى فرسخين.

---

[1] الوسائل ب١ من صلاة الجمعة و رواه الكلينى فى الصحيح و رواه أيضاً الشيخ الفقيه أبومحمد جعفر بن أحمد بن على القمى فى كتاب العروس بإسناده عن زرارة قال بعد نقله: وروى مكان المجنون الأعرج، و مثله فى ذكر التسعة ما فى بعض خطب أميرالمؤمنين(ع) المروية فى الفقية والمتهجد ص ٢٦٨ و فى المستدرک ب ١ من صلاةالجمعة.

[2] الوسائل ب ٢٣ من صلاة الجمعة.

وعلى أية حال فالجمع بين هذه الروايات أن الأقل ذكراً إنما يشمل الأهم الذى يستفاد منه غيره كما بيناه .

فأنما المعذورون عن الجمعة من يمنعه مانع شرعى أو عقلى أو عرفى عن حضور الجمعة، فالأول كالعبد الذى ليست له خيرة إلا بإذن سيده، والثانى كالمجنون الذى ليس له دافع عقلانى يدفعه إلى الواجبات و يمنعه عن المحرمات و مثله الصغير، و الثالث كالمريض والذى يمنعه برد أو حر شديدان أو مطر غزير أو ريح شديدة أو أى مانع آخر.

والمريض هنا من يمنعه مرضه عن حضور الجمعةمن عرج و عمى و وجع فى الجسد وأشباه ذلک مما يتعب الإنسان فيصعب عليه حضور الجمعة، والجامع بين هذين الأخيرين اللذين ذكرناهما فى المانع العرفى: العسر والمشقة التى لا تتحمل عادة أو تتحمل على صعوبة.

و يلحق بالمريض الشيخ والمرأة لضعفهما، وأن المرئة يصعب عليها الدخول فى زحام الجمعة ، وأن تكاليفها البيتية تمنعها غالباً عن حضور الجمعة.

فلوكان هناک وسائل تزيل هذه الموانع والأتعاب اعتبر العذر زائلاً ، كالسيارات التى تقطع المسافات الشاسعة لمدة يسيرة دون تعب، إذاً فالشيخوخة والأنوثة و بُعد المسافة والعرج والعمى و بعض أنواع المرض أى غير المانع عن المشى... هذه كلها ليست أعذاراً فى عصرنا هذا، فلا يترک الاحتياط بحضورهم إلا المعذورين عقلياً كالصبى والمجنون أو شرعياً كالعبد، أو عادياً كالمريض الذى لا يتحمل حضور الجمعة وأدائها.

وبناءً على ذلک لا يعذر عن حضور الجمعة إلا القليل إذا زالت الموانع و بعد الطريق ، إذاً فالحضور أحوط أن لم يكن أقوى، إلا لمن هو منصوص على عذره أطلاقاً ، ثم لو حضر المعذور إلا الصغير والمجنون وجب عليه إتيان الجمعة لما ذكر ولما رواه الشيخ

عن خصص بن غياث قال : سمعت بعض مواليهم يسأل ابن أبى ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن أبى ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول إن حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجرئة تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم . فقال له الرجل: و كيف يجزىء مالم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت أن الجمعة لا تجب عليه و من لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلى أربعاً و يلزمک فيه معنى أن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزء عنه ركعتان؟ مع ما يلزمک ان من دخل فى مالم يفرضه الله عليه لم يجزىء عنه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند أبى ليلى فيها جواب و طلب إليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا عن ذلک ففسرها لى فقال: الجواب عن ذلک أن الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافرو العبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأوّل فمن أجل ذلک أجزأ عنهم[1].

هذا ومن الصعب جداً تخصيص الوجوب فى الآية بغير التسعة بصورة مطلقة ولوكان الحضور باستطاعتهم بالوسائل الحالية ولا سيما غير المريض منهم و لبالغين فيهم.

البُعد الذى يعذر فيه عن الجمعة:

ثم الروايات بالنسبة للبعيد على طائفتين ومن الثانية صحيحة زرارة قال : قال أبو جعفر(ع) :الجمعة واجبة على من إذا صلى الغداة فى أهله أدرک الجمعة وكان رسول الله (ص) إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاة مع رسول

[1] التهذيب ج ص ٢٥١ والوسائل ب ١٨ من صلاة الجمعة

الله(ص) رجعوا إلى منازلهم قبل الليل وذلک سنة إلى يوم القيامه[1].

أقول : هذه الصحيحة تصريحة بينة على وجوب الجمعة على البعيد عنها بمقدار السير العادى نصف النهار كما ذهب إليه ابن أبى عقيل ولا ريب أنه يختلف حسب اختلاف الزمن ولا يقصر من صلاة فى اى سفر الا فى ضرر أو خوف- فى كيفيتها فقط- كما بحثنا عنه فى كتاب « المسافرون» فراجع.

تتمه فيها مسائل حول الجمعة:

الأولى : هل يتم النصاب الأدنى- خسمة أشخاص- بالمعذورين إطلاقاً أم لا كذلک أو فيهم تفصيل؟ لا ريب أن الصبى و المجنون لا يكملان النصاب وأما الباقون فإذا حضروا صحت لهم الجمعة و سقطت الظهر للرواية السابقة وأن سقوط الجمعة عنهم ترخيص و تسهيل لا عزيمة و إلزام على الترک فلا يهمنا ضعف الرواية بعد التأكد من ذلک. ثم لا ريب فى عدّهم من النصاب غير المرأة والمسافر، ولكن الأخبار تدلنا على إلحاق المسافر بهم، كموثق سماعة عن الصادق(ع) أيما مسافر صلى الجمعة رغبة فيه وحباً لها أعطاه الله أجر مائة جمعة للمقيم، و رواه فى الأمالى عن الباقر(ع)[2]...

قال الشيخ فى الخلاف و المحقق فى المعتبر وابن إدريس أنها تنعقد بالمسافر لأن ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناوله كما يتناول غيره و قال الشهيد محمد ابن محمد المكى الجزينى العاملى فى الذكرى: الظاهر الاتفاق على صحتها بجماعة المسافرين و إجزائها عن الظهر، على ألا يكون العدد كلهم مسافرين لما فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبدالله (ع) قال: قال لنا صلوا فى السفر صلاة جماعة بغير خطبة ، و صحيحته الثانية قال: سألته عن صلاة الجمعة فى السفر قال: تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر

---

[1] الوسائل ب۴ من صلاة الجمعة

[2] تجدهما فى الوسائل ب ۱۹ من صلاة الجمعة.

الإمام فيها بالقرائة وإنما يجهر إذا كانت خطبة.

وما رواه الصدوق فى الصحيح عن ربعى بن عبدالله وفضيل عن إبى عبدالله(ع) أنه قال : ليس فى السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى[1].

هذه الروايات و نظائرها تمنع عن انعقاد الجمعة بالخطبة فى السفر إذا كان العدد النصاب كلهم مسافرين، دون أن تمنع عنها إذا أقيمت بالحاضرين سواء كان الإمام أو بعض المأمومين حاضراً أو مسافراً... والأظهر أن المرأة كالمسافر وأحرى لها أن تجب عليها إذا حضرت و تحسب من العدد، ولا صراحة ولا ظهور فى الروايات على استثناء المرأة إلا ما يدعى من ظهور لفظة القوم فى الرجال كالرهط والنفر[2] وهذا صحيح لو أريد منها النساء فقط، و أما المجموعة التى فيها النساء فلا ريب لشمول لفظه القوم و أشباهه للنساء، والإشارة هكذا لا تكفى لإثبات حكم شرعى مبتلى به، و لكن الأحوط بعد ذلک كله عدم عدها من النصاب بالجمع بين الجمعة والظهر حينئذ.

و يدل على الحكمين إجمالاً ما رواه الحميرى فى قرب الأسناد عن على بن جعفر أخيه الكاظم(ع) قال « سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين و صلاة الجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم[3] حملاً لها على ما إذا كانت المرئة حاضرة الجمعة أو قريبة منها.

الثانية: لا تصح جمعتان بينهما أقل من فرسخ(٥/٥) كلومترات- فلو أقيمتا كذلک متقارنتين بطلتا، وإن تقدمت إحداهما فهى الصحيحة، والمناط تقدم الصلاة وإن تأخرت الخطبة ، و هذا إجماعٌ من أصحابنا بلاخلاف لتضافر الروايات.

الثالثة: هل يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال و قبل صلاتها؟

---

[1] الوسائل ب ٧٣ من القرائة فى الصلاة.

[2] كما فى صحيحة منصور بن حازم يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خسمة لا أقل، و صحيحة زرارة لا تكون الخطبة والجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خسة رهط، وفى ثالثة : جمعوا إذا كانوا خمسة نفر.

[3] الوسائل ب ١٨ من صلاة الجمعة.

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى تحريمه، نقل الاجماع على ذلک جماعة منهم العلامة فى المنتهى والتذكرة و إليه ذهب أكثر إخواننا[1].

أقول: حرمة السفر ليست إلا عند من يرى الجمعة واجبة تعييناً فيحرم السفر يومها إلا إذا يعلم رجوعه لوقتها وتدل عليه الآية: فاسعوا إلى ذكر الله... وذروا البيع، إذ تأمر بحضور الجمعة بعد الأذان تمنع ما ينافيها و منه السفر.

واستدل عليه فى التذكرة بقول الرسول الأقدس(ص) من سافر دار إقامتة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان على حاجته[2].

و يعضده ما رواه الصدوق فى الصحيح عن أبى بصير عن أبى عبدالله(ع) قال: إذا أردت الشخوص يوم عيد فانفجر الصبح وأنت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلک العيد[3].

اعتباراً أن العيد يشمل الجمعة وأحرى لها أن تكون عيداً كما فى الأحاديث التظافرة أو بالأولوية القطعية لأن وجوب الجمعة آكد من العيدين كما فى رواياتنا أيضاً .

و يؤكده قول أمير المؤمنين فى كتابه للحارث الهمدانى فى نقل السيد الشريف الرضى فى النهج: لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناضلاً فى سبيل الله أو فى أمر تعذر به[4]وما رواه الكفعمى فى المصباح عن الرضا(ع) قال: ما يؤمن من يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يخفظه الله تعالى فى سفره و لا يخلفه فى أهله و لا يرزقه من فضله.

و ما رواه فى البحار عن النبى(ص) : ومن سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا

---

[1] المغنى ج٢ ص٣٦٢.

[2] المغنى ج٢ ص ٣٦٢.

[3] الوسائل ب٣٧ من صلاة العيد.

[4] ج٣ ص ١٤٣ عبده.

يصاحب فی سفره ولا تقضی له حاجة[1].

و ما رواه فی الفقیهو الخصال عن السری عن أبی الحسن علی ابن محمد(ع) قال: یکره السفر و السعی فی الحوائج یوم الجمعة بکرة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز یتبرک به[2].

الکراهة هنا کراهة الحرمة لقوله فجائزٌ إذا یقابله عدم الجواز و هو الحرمة.

أقول: وهذا الروایات لا تختص حرمة السفر یوم الجمعة بما بعد الزوال بل (یوم الجمعة) إطلاقاً، وبعضها صریحة فی الإطلاق کالثانیه، وبعضها ظاهرة فیه کالصریحة کالثالثة، والباقیة ظاهرة ظهور الإطلاق، و ذهب إلی إطلاق الحرمة المحدث الکاشانی فی المفاتیح والفقیه البحرانی فی الحدائق، و هو ظاهر الشهید الثانی فی الرسالة، ویدل علی ذلک مضافاً إلی هذه الأحادیث أن المکلف مأمور بالسعی إلی الجمعة من ۱۱ کیلومتراً و هی تتطلب ساعتین علی أقل التقدیر فکیف یحل السفر؟ وإن کان هذا أخص من المدّعی.

إذاً فالأقوی حرمة السفر بعد الأذان و قبل الصلاةوالأحوط حرمته قبل الأذان و لا سیما بساعتین.

والظاهر جواز السفر لدرک جمعة أخری فی السفر أو المقصد وإن کان الأحوط خلافه.

الرابعة:یجوز الالتحاق بالجمعة إلی رکوع الرکعة الثانیه للأحادیث المتظافرة فیتمها رکعتین ولکن یحرم التأخیر إلی هذا الحد اختیاراً کما فی الخطبة- فیجب الإلتحاق من أوّل الخطبة.

الخامسة: لوضاق المکان عن الالتحاق بالجمعة فهل تسقط؟ أم یصح الاقتداء و لو کان

---

[1] الوسائل ج۱۸ الصلاة ص ۷۳۱ و فی المستدرک ب۴۴ من صلاة الجمعة.

[2] الوسائل ب ۵۲ من صلاة الجمعة.

المكان الخارج أنزل من مكان الإمام؟ أم يجب الأنتقال إلى موضع يسع الجميع؟ وجوه: أوجهها الأخير، ولولم يمكن فالظاهر سقوط اشتراط عدم كون المأموم أنزل من الإمـام، وأما الفصل بما لا يجوز فمبطل للجماعة إطلاقاً، واحتمال السقوط ضـعيف جـداً- ولا يترک الأحتياط فی الحالة الثانية بالجمع بينها و بين الظهر.

فضل الجمعة وأدابها:

عن الإمام الصادق(ع) :إن الله اختار من كل شیء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة.

وعن الإمام الباقر(ع) ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.

وعن الرسول الأقدس(ص) قال: إن يوم الجمعة سيد الإمام يضاعف الله فيه الحسنات و يمحوا فيه السيئات و يرفع فيه الـدرجات و يسـتجيب فيـه الـدعوات و تكشـف فيـه الكربات و تقضی فيه الجوائج العظام و هو يوم المزيد لله فيه عتقاً و طلقاً من النـار، مـا دعی به أحد من الناس و عرف حقه و حرمته إلا كان حقاً لله عزوجل أن يجعلـه مـن عتقائه و طلقائه من النار، فإن مات فی يومه وليلتـه مـات شـهيداً وبعـث آمنـاً، و مـا استخف أحد بحرمته وضيّع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب.

وعن الإمام موسى الكاظم(ع) : و أما اليوم الذی حملت فيـه مـريم فهـو يـوم الجمعـة للزوال و هو اليوم الذی هبط فيه الروح الأمين و ليس للمسلمين عيد كـان أولـی منـه، عظمه الله و عظمه محمد(ص) فأمره أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة.

وعن الإمام الصادق(ع) قال: من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشیء غير العبـادة فإن فيه يغفر للعباد و تنزل عليهم الرحمة[1].

[1] هذه الأحاديث كلها فی الوسائل ج۳ ص ۶۲- ۶۸

التسابق الى الجمعة:

وفى الصحيح عنه (ع) فضّل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وأن الجنان لتزخرف و تزيّن يوم الجمعة لمن أتاها و أنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وأن أبواب السماء لتفتح لصعود أعماد العباد.

وعن الجابر قال:كان أبوجعفر(ع) يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح..[1].

وعند محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر الباقر(ع) قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثانى حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طووا صحفهم و لا يهبطون فى شىء من الأيام إلا فى يوم الجمعة[2].

وفى الأمالى عن أميرالمؤمنين(ع) أنه قال:إذا كان يوم الجمعة خرج أحلاف الشياطين يزيّنون أسواقهم و معهم الروايات، و تقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الإمام فمن دنا إلى الإمام وأنصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، ومن تباعد عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر، و من دنا من الإمام ولغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، و من قال لصاحبه « صه» فقد تكلم، و من تكلم فلا جمعةله ثم قال على (ع) هكذا سمعت نبيكم(ص)[3].

وعن الباقر(ع) والله لقد بلغنى أن أصحاب النبى(ص) كانوا يتجهزون للجمعة يوم

---

[1] الوسائل ب ٢٧ من صلاة الجمعة.

[2] نفس المصدر.

[3] الوافى باب التبكير إلى الجمعة.

الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين» أى مضيّق متأكد عليهم فرضه.

صلاة الجماعة

من الراجح أكيداً تجمع المسلمين فى كافة أمور هم إلا ما يجب فيه الانفراد وقد ندب الله تعالى إلى الاجتماع فى الحج وفى الصلاة وفى الدعاء و فى كل بر وخير و أحسان، لأن يد الله مع الجماعة ، و يدالشيطان مع الفرقة بين المسلمين رغم أنها مع جماعات الضالين.

وقد مضى علينا شطر من آيات الجمعة وأحاديثها وقد فرض فى صلاتها الجماعة، وإليكم شطراً من نصوص الجماعة فى الصلاة ومن أهمها صلاة الجمعة:

قال الله تعالى : وإذا كنت فيهم فأقمت لهم اصلاة فلتقم طائفة منهم معک وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معک وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذىً من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم و خذوا حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً . فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً و قعوداً و على جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (النساء ١٠٢-١٠٣).

نرى فى هذه الآيات المبينة لكيفية صلاة الخوف، كيف أن الله تعالى يسمع للمجاهدين فى خط النار أن يقصروا من صلاتهم كيفياً بغية تحقيق الجماعة فيها، يأمر المجاهدين بأداء الصلاة جماعة، طائفة طائفة ، ناقصين منها بعضها خوفاً من بأس الأعداء، فلو لم تكن الجماعة بذلک الهامّ الإسلامى المفروض لكان يحق على المجاهدين أن يصلّوا

فرادى كلٌ لحاله مترتبين، دون أن يشملهم خوف فيضطروا أن ينقصوا من صلاتهم! فحفاظاً على جماعةالمسلين فى الصلاة حين يعرَضهم الخوف يسمح لهم نقص فى كيفية الصلاة.

الجماعة فى الرويايات:

ثم نرى تآكيد بليغة لحد الفرض والإلزام فى حضور جماعة المسلمين كالتالى:

١- عن الإمام الصادق(ع) عن آبائه عليهم السلام قال: اشترط رسول الله(ص) على جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهينَّ أقوام لا يشهدون الصلاة أو لآمرن مؤذنّا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من اهلبيتى و هو علىٌ (ع) فليحرقونَّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاة[١].

الأعمى والجماعة:

٢- وعنه (ع) قال: همّ رسول الله (ص) بإحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون فى منازلهم و لا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله أنا ضريرالبصر و ربما أسمع النداء و لا أجد من يقودنى إلى الجماعة و الصلاة معک فقال له النبى(ص) : شُدّ من منزلک إلى المسجد حبلاً و احضر الجماعة[٢]. واقوى الأدلة على وجوب الجماعة آيات من القرآن يقوله تعالى: و اركعوا مع الراكعين واركعى مع الراكعين، حيث ان الركوع يختصى بالصلاتة.

حضور الجماعة من شهود العدالة:

---

[١] الوسائل ج٣ ص ٣٧٦ ح٩.

[٢] الوسائل ج٣ ص ٣٧٦ ح٩.

٣- عن الإمام الرضا(ع) قال: إنما جعلت الجماعة لئلا يكون الإخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله إلا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً لأن فى إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده وليكون المنافق و المستخف مؤدّياً لما أقر به ، يظهر الإسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من مساعدة البرّ والتقوى والزجر عن كثير من معاصى الله عز و جل[١].

٤- وعن الإمام الصادق(ع) قال: إنما جعلت الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكى يُعرف من يصلى ممن لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لا يمكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فى جماعة فلا صلاة له بين المسلمين لأن رسول الله(ص) قال: لا صلاة لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين إلا من علة[٢].

٥- وعنه (ع) قال: من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الايمان من عنقه[٣].

٦- وعن الامام الصادق(ع) :إن رسول الله(ص) قال: لا صلاة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين إلا من علة، و لا غيبة إلا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته و وجب هجرانه و إن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره ، و من لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته[٤].

---

[١] الوسائل ج٣ ص ٣٧٦ ح٩.

[٢] المصدر ص ٣٧٧ ح٨ و١١.

[٣] المصدر ص٣٧٧ ح٨ و١١.

[٤] المصدر ص ٣٩٤ ح ١٣.

فضيلة الجماعة:

قال الشيخ زين الدين الشهيد الثانى الجباعى العاملى فى شرح اللمعة : الجماعة متأكـدة فى اليومية حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا أو سبعاً و عشرين صلاة مع غيـر العالم و معه ألفاً ولو وقعت فى مسجد يضاعف بمضروب عدده فى عددها ، ففى الجامع مع غير العالم ألفان و سبعمأة، و معه مأة ألف، قال: وروى أن ذلک مع وحـدة المـأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابق.

أقول: هذا هو المستفاد من روايات الجماعة فلو ائتم اثنان وراء العالم فى الجـامع كـان لكل ركعة مأتا ألف، ولو ائتم عشرة فمليون وعلى هذا القياس، و هـذا بالنسـبة لجـامع المحلة وأما جامع الجمعة وهو جامع البلد فلا يحصـي ثوابه إلا الله تعالى، و إليكم نبـذاً من الأحاديث:

٧- قال رسول الله (ص) من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكـل خطـوة سبعون ألف حسنة و يرفع له من الدرجات مثل ذلک فإن مات و هو على ذلـک وكـل الله به سبعين ألف ملک يعودونه فى قبره و يبشرونه و يؤنسونه فى وحدته و يستغفرون له حتى يبعث[١].

٨- جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (ص) فسأله أعلمهم عن مسائل فأجابه (إلـى أن قال): أما الجماعة فإن صفوف أمتى كصفوف الملائكة والركعـة فـى الجماعـة أربـع و عشرون ركعة كل ركعة أحب إلى الله من الأولين و الآخرين للحساب فمـا مـن مـؤمن مشى إلى الجماعة إلا خفف الله عليه أهوال يوم القيامه ثم يأمر به إلى الجنة[٢].

أقول: فالمصلى فرائضه اليومية السبعة عشر ركعة كمن عبدالله تعالى ٦٨٠ سنة كل يوم،

---

[١] المصدر ص ٣٧٢ ح ٦و١٠

[٢] المصدر ص ٣٧٢ ح ٦ و ١٠

إذا إن الجامع يجمع الأفكار و يثقّف المؤمنين ويجمع شملهم و قد يستفيد المأموم لمرة واحدة من العبرة و الموعظة ما يضمن له سعادة الأبد.

٩- قال النبی(ص) من صلی الفجر فی جماعة ثم جلس یذکرالله عز وجل حتی تطلع الشمس کان له فی الفردوس سبعون درجة بُعد ما بین کلِّ درجتین کحضر الفرس الجواد المضمر سبعین سنة ، ومن صلی الظهر فی جماعة کان له فی جنات عدن خمسون درجة بُعد کل درجتین کحضر الفرس الجواد خمسین سنة، و من صلی العصر فی جماعة کان له کأجر ثمانیة من ولد إسماعیل کلهم رب بیت یعتقهم، و من صلی المغرب فی جماعة کان له کحجة مبرورة و عمرة مقبولة، و من صل العشاء فی جماعة کان له کقیام لیلة القدر[١].

١٠- عن الامام الرضا(ع) فی کتابه إلی المأمون: ... وفضل الجماعة علی الفرد بکل رکعة ألفا رکعة..[٢].

أقول:وهذا فی مطلق الجماعة وراء أی إمام، ثم هی فی الجامع وخلف العالم و مع جماعة مؤمنین، یزداد بکل ذلک فضلاً علی فضل کما مضی عن الشهید الثانی.

المؤمن وجده جماعة:

١١- عن الامام الباقر(ع) إن الجهنیَّ أتی النبی(ص) فقال: یا رسول الله إنی أکون فی البادیة و معی أهلی و ولدی وغِلمتی فأؤذن وأقیم وأصلی بهم أفجماعة نحن ؟ فقال:نعم، فقال: یا رسول الله فإن الغلمة یتبعون قطر السماء وأبقی أنا و أهلی و ولدی فأؤذن و أقیم وأصلی بهم جماعة أفجاعة نحن؟

---

[١] المصدر ص ٣٧٣ ح١١.

[٢] المصدر ص ٣٧٤.

فقال: نعم، فقال يا رسول الله! فإن ولدى يتفرقون فى الماشية فأبقى أنا و أهلى فأؤذن و أقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن ؟ فقال نعم، فقال : يا رسول الله! إنَّ المرئة تـذهب فـى مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأؤذن و أقيم و أصلى أفجماعة أنا؟ فقال:نعم، المؤمن وحدة جماعة[1].

أقول: المؤمن وحده جماعةلأنه تنبع منه الجماعة المؤمنة الصالحة فقد يكتب له ثـواب الجماعة لأنه نواها وإن لم يجدها فنيّة المؤمن خيرٌ من عمله.

الصلاة خلف غير الموثوق به:

رغم بعض التخيلات والوساوس لا يشترط فى إمام الجماعة إلا حسن الظاهر، العدالـة الظاهرية دون الواقعة- فلا يصغى إلى أقوال المغتابين و المفترين الـذين يتهمـون أئمـة الجماعات بشتى التهم، أجل لو رأيت من إمام الجماعة ما ينافى العدالة حسب اجتهاده أو تقليده لم يجز الاقتداء به إلا أن يتوب فيجوز.

وفى صورة عدم الاقتداء فعلى المصلى أن يدخل فى صفوف المصلين فيصـلى صـلاته كمأموم و يتبع الامام فى أفعاله و يقرء الحمد والسورة- دون أن ينفصـل عـن صـفوف المسلمين فإنه مسّ من كرامتهم ومعارضة عملية ضدهم و تفسيق لامامهم، حتـى ولـو كان الامام يختلف مذهبه عن مذهبه و هو فاسق عملياً فى رأيـه، فمـن الـراجح أيضـاً حينذاك الدخول فى صفوف الجماعة و يكتب له ثواب الجماعة:

فعن الامام الصادق(ع) أنه قال: من صلى معهم (إخواننا السنة) فـى الصـف الأول كـان كمن صلى مع رسول الله فى الصف الأول.

وعنه (ع) :إذا صليت معهم غفر لک بعدد مـن خالفـک. وعنـه (ع) : يحسـب لـک إذا

[1] المصدر ٣٧٩ ح٢.

دخلت معهم و إن كنت لا تقتدى بهم، مثل ما يحسب لک إذا كنت مع من تقتدى به.
وعنه (ع) قيل لاسحاق بن عمار يا أسحاق أتصلى معهم فى المسجد ؟ قال نعم، قال: صل معهم فإن المصلى معهم فى الصف الأول كالشاهر سيفه فى سبيل الله (الوسائل باب الجماعة).

أقول: هذا شأن المخالف فى المذهب فأحرى أن يصلى خلف الموافق و إن ثبت فسقه إلا أنه لا ينوى الاقتداء، إنما يعمل عمل الجماعة و يقرأ الحمد والسورة فيكسب ثواب الجماعةو يخفت فى الجهرية. فعن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته و الامام يجهر بالقرائة، قال: اقرء لنفسک و أن لم تسمع نفسک فلا بأس[1].

أقول: من لا يقتدى به أعم ممن لا يقتدى به لفسق عقائدى أو عملى.

و من المنصوص عليه فى المقام ما رواة الصدوق عن عمربن يزيد أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن امام لا بأس به فى جميع أموره عارف غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما، أقرء خلفه؟ قال: لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً[2].

أقول:لا تقرء هنا لا يعنى ترک الجماعة لمكان قوله: مالم يكن عاقاً قاطعاً – فإن مقابله: اقرء خلفه إذا كان عاقاً قاطعاً- يعنى صل معه ولا تنو الاقتداء بل اقرء ما عليک من الحمد و السورة.

العدالة:

تختلف مراتب العدالة شرطاً فى مختلف الظروف و المقامات، فأدنى مراتب العدالة

---

[1] الوسائل ج ۳ ص ۴۲۷ ب۳۳ ح۱ و مثله ج۹ ص ۴۲۹.

[2] الوسائل ج۳ ص ۳۹۲ ب۱۱ ح۱ و مثلهما رواه الشيخ الطوسى عن عمر بن يزيد عنه (ع).

تكفى لإمامة الجماعة، ثم أوسطها، وهى أدنى مراتب العدالـة الواقعيـة، يكفـى لشـهادة الطلاق، ثم أعلاها و هى لمرجعية الفتوى و ما يضاهيها من المقامات الروحية العاليـة و هى كالتالى:

عن على بن الحسن زين العابدين(ع) إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه و تمارت فى منطقه و تخاضع فى حركاته فرويداً لا يغرنكم فما أكثر من يعجـزه تنـاول الـدنيا و ركوب المحارم منها لضعف بنيته و مهانته و جبن قبله فنصب الدين فخّاً لها فهو لا يزال يخيّل (يحيل) الناس بظاهره فإن تمكن من حرام اقتحمه، و إذا وجـدتموه يعفـوا عـن المال الحرام فرويداً لا يغرنكم فإن شهوات الخلق مختلفة فما أكثر من ينبوا عن المـال الحرام و إن كثر و يحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتى منها محرمـاً فـإذا وجـدتموه يعفوا عن ذلک فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده عقله فما أكثر مـن تـرک ذلـک أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متينٍ فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بعقلـه، و إذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا:مع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه؟ وكيف محبته للرياسات الباطلة و زهده فيها فإن فى الناس من خسـر الدنيا والآخرة بترک الدنيا للدنيا، و يرى أن لذة الرياسة الباطلة أفضل من لذة الأمـوال والنعم المباحةالمحللة ، فيترک ذلک أجمع طلباً للرياسة (إلى أن قال:) ولكـن الرجـل كل الرجل نعم الرجل هو الذى جعل هواه تبعاً لأمر الله و قواه مبذولـة فـى رضـى الله، يرى الذل مع الحق أقرب إلى عز الأبد من العز فـى الباطـل (إلـى أن قـال :) فـذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا وإلى ربكم به فتوسلوا فإنـه لا تـرد لـه دعوة و لا تخيب له طلبة[1].

[1] الوسائل ج٣ ص ٣٩٤ ح١٤- أحمد بن أبى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن الرضا(ع) قال:قال على بن الحسين(ع).

هذه أعلى درجات العدالة و أسماها التى هى دون العصمة و فوق كافة درجات العدالة وليست العدالة المشروطة فى إمام الجماعة إلا حسن الظاهر وعدم التجاهر بالمحرمات و ألا يُعلم أنه يرتكب منكراً، دون اشتراط العلم بذلک.

ومن أدلة العدالة اقتداء نفر من المؤمنين به وهذا حاصل فى كل الجماعات إلا ما يعلمه الإنسان من خطإالمؤمنين، و من فسق الإمام ، يعلمه بأدلة قاطعة دون الإشاعات والمسموعات فإنها فلا عبرة بها فى الشريعة، بل يُعدُّ من يفسِّق الإمام- يعدّ فاسقاً لمكان الاغتياب أو التهمة – فلا تذهبن بكم المذاهب والظنون السوء.

إن الأصل فى المسلم العدالة إلا إذا ثبت خلافه بدليل قاطع و من أبرز علامات العدالة حضور جماعة المؤمنين و الالتزام بها كما مضى فى بعض الأحاديث من قوله(ع) : ومن لزم جماعة المسلمين حرمت غيبته و ثبتت عدالته.

ولقد بلغ التسامح فى عدالة الإمام إلى حيث يستثنى من الإمامة ستة أشخاص لا سواهم كما عن على أميرالمؤمنين (ع) :ستة لا ينبغى أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا والمرتد والأعرابى بعد الهجرة وشارب الخمرو المحدود والأغلف[1].

و هم كما هو ظاهر من يقترف الكبائر أو يتساهل فى أمر الطهارة والصلاة كالأعرابى أى أهل البوادى البعيدين عن الثقافة والتربية الإسلامية و كما عن باقر العلوم(ع) قال: كره أن يؤم الأعرابى لجفائه عن الوضوء والصلاة.

هذا- فليس كون الإنسان أعرابياً- أى من أهل البوادى- مانعاً ذاتياً مستقلاً من موانع العدالة ، فلا يعد مقابل سائر الموانع المعدودة.

ومن الغريب أن السيد الخوئى- و هو من المراجع المعاصرين- يعتبره من الموانع

[1] الوسائل ج٣ ص ٣٨٩ ح۶.

المستقلة قائلاً : (٧) « ألا يكون أعرابياً أى من سكان البوادى»[1] و هذا بعد ما يذكر موانع ستة قبله و هى : ١- البلوغ-٢-العقل -٣-الإيمان والعدالة-٤- طهارة المولد- ٥- صحة القرائة-٦- الذكورة، و يذكر بعدها ثلاثة أخرى هى: ١- كون صلاة عن قيام-٢-توجهه إلى جهة يتوجه إليها المأموم-٣- صحة صلاة الإمام عند المأموم».

و بناء على هذه الفتوى لو فقد الامام شرطاً من هذه الشروط، آيّاً كان ، لم تصح الصلاة خلفه، كأن يكون بالغاً عاقلاً مؤمناً عادلاً طاهر المولد صحيح القراءة ، ذكراً، يقوم فى صلاته، متوجهاً إلى الجهة التى يتجه إليها المأمون و أن صلاته صحيحة عنده لو كملت و توفرت هذه الشروط فى إمام و لكنه أعرابى أى من سكان البوادى بطلت الصلاة خلفه، و هذه الفتوى غريبة فى نوعها ، إذ إن الرواية التى تشترط عدم كون الأمام أعرابياً تفسره بأنه يجفوا عن الوضوء والصلاة «... لجفائه عن الوضوء والصلاة» و مَن هذا شأنه لا تصح صلاته ولا الصلاة خلفه بفسقه بترك الصلاة أحياناً و جفائه عن الوضوء، فسواء أكان أعرابياً أم سيداً قرشياً أم أيّاكان من أهل المدن والثقافه.

فلا يحق أن يعدّ عدم كون الامام أعرابياّ من الشروط ولا سيما مقابل العدالة .. ولا يُحمل هكذا إلا على السهو فإن العصمة من خواص الأنبياء والمعصومين، مَن سواهم يصيب أحياناً و يخطأ أخرى للمصيب أجران وللمخطىء أجر واحد، طالما الخطأ ليس عن عمدأو تساهل فى الفتوى.

ثم إننا نرى الطائفتين من المسلمين بين مفرِّط فى شروط الأمامة يصلون وراء كل إنسان أياً كان ، و إن كان على كبيرةمن الكبائر متجاهراً بالفسوق والعصيان، و مفرطِ لايصلى وراء أى إمام إلا إذا أيقن أنه كالمعصومين، وكلاهما على خطاءٍ وكما يظهر من الروايات المذكورة.

---

[1] فى المسائل المنتخبة ص ١١٧ الطبعة الثامنة سنة ١٣٩٠.

أجل يقدم الأفضل كما عن النبى (ص) قال: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال يوم القيامة[1].

و يحتمل أن الإمامة هنا هى القيادة الروحية لأن أئمةالجماعات زمن المعصومين كانوا درجات شتّى.

ومن الراجح اقتداء أهل كل مذهب بإمام المذهب الآخر و أن يؤم بعضهم البعض وأن يدخل بعضهم مساجد الآخرين دلالة على الأخوة الاسلامية و رفضاً للخلافات الطارئة التى يغلّظها أعداء الاسلام المستعمرون.

فعن الامام الصادق(ع): خالقوا الناس بأخلاقهم صلوا فى مساجد هم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلک قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلک قالوا: هؤلاء الجعفريةفعل الله بجعفر، ما كان أسوء ما يؤدب أصحابه[2].

خاتمة:

... من هنا و هناک نعرف ما هو مدى أهمية الاجتماعات الاسلامية فى نظر الاسلام، فإن فيها إعلان الحق و الاسلام، و ترغيب المتساهلين، و ترهيب أعداء الدين ،و تبادل الثقافات و الطاقات وتعاون مختلف الطبقات، و إمكانية الشور حول المصالح الاسلامية ليل نهار، وإمكانية الدفاع الجماعى و تعارف المسلمين بعضهم البعض، وتبادل الاعانات و تركيز الطاقات وكما أشارت إليها آية الحج « ليشهدوا منافع لهم »وعديد من الآيات.

إن الاجتماعات اليومية و الأسبوعية والسنوية من مختلف طوائف و طبقات المسلمين

---

[1] المصدر ص ۴۱۵ ح۱ ب۲۶

[2] المصدر ص ۴۷۷ ح۱.

فی کل عصر و مصر، علی قیادات صالحة من أئمة المسلمین، الأعلم فالأعلم- الأصلح فالأصلح- هذه الاجتماعات هی التی تثقف المسلمین و تقوّیهم وتوحّدهم و تجعلهم یداً واحدة علی من سواهم، فی صفوف متراصة لا یفصل بینهم فواصل القومیات والطائفیات والاقلیمیات و کما هو من الراجح أکیداً استقامة الصفوف وانتظامهاو عدم الفصل بین المأمومین فی کل صف، فلیتصل بعضهم بالبعض دون فصل ولا مجال شعیرة و لا شعرة. ذلک إشعاراً إلی أن المسلمین یجب أن یکونوا هکذا فی قلوبهم وأعمالهم وعقائدهم، حیاتهم أنهم صوف متراصة أیجابیاً نحو التکامل ، و سلبیاً ضد السلطات الاستعماریة الغادرة «ولا تهنوا ولا تحزنوا و أنتم الاعلون و إن کنتم مؤمنین» .

فهذه بحوث نموذجیة اجتماعیة و فقهیة عن الجمعة والجماعة بین الکتاب والسنة و تتلوها بحوث أخری متسلسلة بإذن الله حول سائر المهام الفقهیة الاسلامیة تحت عنوان الفقه علی ضوء القرآن والسنة ، من محاضرانتا الفقهیة فی النجف الأشرف – نرتبها علی شاکلة تنفع المسلمین المثقفین و إن لم یکونوا من علماء الدین أو طلابه المختصین، کما القرآن لا یخص جماعة دون آخرین، رغم أنه یجمع بین جنباته کافةالعلوم الإلهیة کأعمق ما یمکن، إلا أنه بیان للناس و واضح من حیث التعبیر لأوضح ما یمکن بأعلی مراحل الاعجاز.

وعلی علماءالدین أن یقتبسوا من مشکاة القرآن فیسهّلوا التعبیر فی مؤلفاتهم لیجعلوا الناس کافة علی شواطیء الشریعة الاسلامیة السامیة، و کما ترونکم أیها القراء الکرام فی کراسنا المتواضع هذا «علی شاطیءالجمعة» وعلی الله قصد السبیل.

اقتراحات الاسلامیة هامة:

١- فی بلد طوائفی کلبنان، لا بد أن تُعتبر الجمعة کالأحد، فإنها عید أسبوعی هام

إسلامی. بل:الجمعة أفضل من الأحد.

إنه غريب « فی» نوعه أن المسلمين يحترمون الأحد مسايرة مع مواطنيهم المسيحيين، فيعطّلون فيه أشغالهم الرسمية و سواها، ثم لا نراهم يحترمون الجمعة! ولا أقل لساعتين تشغلهما فريضة الجمعة تهيئاً و حضوراً و أداءً.

هل إن ذلک مخطط إستعمارى، لا أسمح لنفسى كمسلم أن أتهم أخوانى المسلمين اللبنانيين أن يتأثروا هكذا بالمخططات الاستعمارية؟

أم إنه للأغلبية الساحقة للمواطنين المسيحيين؟ والواقع خلافه تماماً! فإن المسلمين هم ثلثا سكنة لبنان.

أم إنه لعدم اهتمام المسلمين بعيدهم الأسبوعى؟ أنا لا أتجرأ أن أقوله، إذ ليس المسيحيون بأكثر التزاماً من المسلمين ولا أمثالهم.

أم إن ذلک بغية عدم أتلاف يوم من الأسبوع زائداً على الأحد؟ فما هو إذا رجحان الأحدٌ. فالجمعة كالأحد وأفضل من الأحد.

إنها يوم حملت فيها السيدة مريم(ع) السيد المسيح، إنها يوم تم فيه الخلق. إنها يوم يقوم فيه القائم المهدى زعيم الدولة الإسلامية الوحيدة العالمية الأخيرة.

إنها يوم تقوم فيها القيامة الكبرى.

وإنها يوم يجتمع فيها المسلمون لأعظم عباده جماعية سياسية:

ألا وهى صلاة الجمعة.

فلما هذا التهاون بحق الجمعة؟ ولماذا هذه المهانة بحق فريضتها؟ مواطنونا المسيحيون يعطّلون الأحد لا لفريضة إلهية تخصها، إنما زعم قيام المسيح من بين الأموات و ... فنحن أحرى أن نحترم جمعتنا لأداء فريضتها و سائر الاجتماعات الروحية فيها.

أيها المسلمون فی كل مكان، إن كافة الانتكاسات التى نعيشها، والانتصارات التى

يعيشها أعدائنا. ليس إلا نتيجة انتكاسنا عن الأسلام، وإن الاستعمار الغربى والاستعمار الشرقى يشكلان كياننا، فلا بد من الرجوع إلى الإسلام، إلى واقع الإسلام.

إننى كمسلم أقترح على المواطنين المسلمين فى لبنان أن يحترموا مقدساتهم و شعائرهم ابتداء من عطلة الجمعة، و يؤسفنى كثيراً أن أرى فى بعض الدعايات السينمائية مكتوبة هذه الدعاية الفاتكة الكافرة:عطلة الجمعة لممارسة الجنس!

ماذا يعنى صاحب هذه الدعاية، هل إن الأحد لممارسة القداسات والصلوات والجمعة لممارسة الجنس؟!

إننى كمبشر روحى مسلم أقول: الجمعة والأحد ليسا إلا لممارسة تطهير الروح فى الجامع و فى الكنيسة.

وإننى أقدس خطواط إخوانى فى بعض البلاد اللبنانية إذ يلتزمون بعطلة الجمعة و فريضتها، والمرجو من كافة المسلمين فى لبنان أن يحترموا هذا العيد الأسبوعى الأسلامى.

إن الجمعة والجماعة رمز إلى مدى الوحدة الإسلامية التى يهدفها صاحب الشريعة، للحياة التضامنية السامية الإسلامية لكيلا نصبح طعمة الأعداء المستعمرين.

فحيّا إلى الإسلام، الإسلام الذى جاء به محمد(ص) ، لا الذى شوّهه الاستعمار فصوّره كنظام منعزل عن الحياة، ناقص فى حدّ الذات ، إنما إسلام العقيدة والجهاد ، إسلام الثورة فى كافة مجالات الحياة، إسلام التقدم والحضارة فيما لهما من معانى راقية للإنسان كإنسان، الإسلام الذى سيطر فى قرونها الأولى على هامة سكنة الأرض، إسلام القانون والدولة ، إسلام السياسة و السيادة.

٣- اللغة العربية:

اقتراح ثان على المسلمين العرب وعلى كافة المسلمين ... بما أن الإسلام هـو الشـريعة الأخيرة العالمية، وكما يدل عليه نصوصه و نصوص كتابات الوحى قبله.

فهذا الإسلام ليس للعرب فحسب، ولا للشرق فحسب، إنه دين الإنسانية، ديـن النـاس كافة «قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً الذى له ملك السماوات والأرض». لذلك فمن المؤكد إسلاميّاً أن تكون لغة الإسلام عالمية، و هى لغة القرآن، اللغة العربية المجيدة.

ولكن هنا و هناك مخططات استعمارية غادرة ، تحاول إزالة هذه اللغة عن الوجود، أو تضعيفها حتى بين أهلها.

نرى فى لبنان و فى كثير من الـبلاد الإسـلامية أن اللغـات الأجنبيـة احتلـت المكانـة الأصيلة و كأنها لغة الأم، و أصبح أبناء العرب لايجيـدون اللغـة العربيـة، لأن الأنظمـة الدراسية أخذت سبيلها إلى تحكيم اللغات الأجنبية.

و مما لا ريب فيه أن هذا مخطط أستعمارى شيطانى مزدوج، يريد محو لغة الأم و لغـة الدين معاً.

فيا أبناء العرب- إن لم تكونوا مسلمين فكونوا عرباً- حافظوا على لغتكم الأم.

إن تناسى اللغة العربية يخبؤ ورائه تناسى الإسلام، إذ إن نصوص الإسلام كتاباً و سنة – إنها باللغة العربية، وحفاظاً على أصالة القرآن، و ألاّ تتطاول إليـه أيـدى التحريـف، لا يسمح نقله إلى لغة أخرى إلا مع الأصل العربى، لكيلا يصبح القرآن كالتوراة والإنجيل!.

فحيّا إلى لغة القرآن، ... إنه ضرورة لسيادة الإسلام والحافظ على كيانه أن يـتعلم أبنـاء الإسلام لغته، فيجيدوا اللغة العربية و أكثر من لغتهم الأم، و كما نـرى مـن مـدى تـأثير الإسلام فى الشعب الفارسى أن لغتهم أصبحت مزيجة من اللغة العربية والفارسية، و نرى

كثيراً من الأدباء والمؤلفين و الأساتذة فى اللغة العربية أنهم من الفرس...

فحيّا إلى الإسلام، وإلى اللغة الإسلام، و إلى الاجتماعات الإسلامية، وإلى تأسيس الدولة الإسلامية.

بيروت– برج البراجنة: محمد الصادقى